S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/6
13 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"

(A) GE.02-60796 140302 140302

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ -٣	٥
أولا- الإجـــــراءات	٤ -١١	٧
ثانيا- الإطار القانوني	١٢	٨
ثالثا- التحقق والتقييم	١٣-١٦	٩
رابعا- القضايا القانونية المشتركة	١٧-٣٦	٩
ألف- تكملات المطالبات أو المطالبات المعدلة	١٨	١٠
باء- الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق	١٩	١٠
جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية.	٢٠-٢١	١٠
دال- الديون المستحقة على العراق	٢٢-٢٥	١١
هاء- الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود	٢٦-٢٩	١٢
واو- الإيجار المدفوع مسبقا	٣٠-٣٢	١٢
زاي- خسائر الإيرادات أو الأرباح	٣٣-٣٦	١٣
خامسا- قضايا أخرى	٣٧-٤٧	١٤
ألف- تكاليف إعداد المطالبات	٣٧	١٤
باء- أسعار صرف العملات	٣٨-٤٥	١٤
١- تاريخ الخسارة	٣٩-٤٠	١٤
٢- أسعار الصرف الواجبة التطبيق	٤١-٤٥	١٥
جيم- الفائـــــدة	٤٦	١٦
دال- تصنيف أنواع الخسائر	٤٧	١٦
سادسا-المطالبـــــات	٤٨-٣٧١	١٧
ألف- جمهورية مصر العربية	٤٨-٩٥	١٧
١- وزارة الطيران المدني، هيئة ميناء القاهرة الجوي	٤٩-٥٩	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادساً- ألف ٢- وزارة الطيران المدني، الهيئة المصرية العامة للطيران المدني	٦٠ -٦٦	١٩
(تابع) ٣- وزارة الدفاع	٦٧ -٧٩	٢١
٤- وزارة النقل، والاتصالات والنقل البحري	٨٠ -٩٤	٢٣
باء- جمهورية إيران الإسلامية.....	٩٦ -١٨٠	٢٧
١- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي	٩٧ -١٠٥	٢٧
٢- وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية	١٠٦-١٢٥	٢٩
٣- المطالبة العامة.....	١٢٦-١٧٩	٣٤
(أ) وزارة الشؤون الخارجية	١٢٧-١٣٨	٣٤
(ب) وزارة التعليم	١٣٩-١٥٣	٣٧
(ج) وزارة الداخلية	١٥٤-١٦٦	٣٩
(د) اللجنة المركزية لإعادة بناء وتجديد المناطق المتضـــــررة من الحرب.....	١٦٧-١٧٩	٤٣
جيم- جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية	١٨١-١٩٧	٤٦
١- مكتب سري لانكا للعمالة الأجنبية.....	١٨٢-١٩٦	٤٦
دال- الجمهورية التونسية	١٩٨-٢١٢	٤٩
١- البنك المركزي التونسي.....	١٩٩-٢٠٦	٤٩
٢- وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان العمال التونسيين بالخارج	٢٠٧-٢١١	٥١
هاء- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	٢١٣-٢٣٥	٥٣
واو- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج	٢٣٦-٢٤٥	٥٨
زاي- المعهد العربي للتخطيط.....	٢٤٦-٢٧١	٦٠
حاء- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	٢٧٢-٣١٨	٦٥
طاء- مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية	٣١٩-٣٤٥	٧٦
ياء- منظمة المدن العربية.....	٣٤٦-٣٧٠	٨٢
سابعاً- ملخص التوصيات.....	٣٧١	٨٦
الحواشـــــي.....		٨٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

١- موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١" ٥

٢- التعويض الموصى بمنحه لجمهورية مصر العربية..... ٢٧

٣- التعويض الموصى بمنحه لجمهورية إيران الإسلامية ٤٥

٤- التعويض الموصى بمنحه لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية..... ٤٩

٥- التعويض الموصى بمنحه للجمهورية التونسية ٥٢

٦- التعويض الموصى بمنحه للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ٥٧

٧- التعويض الموصى بمنحه للمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ٦٠

٨- التعويض الموصى بمنحه للمعهد العربي للتخطيط - الكويت..... ٦٥

٩- التعويض الموصى بمنحه للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ٧٦

١٠- التعويض الموصى بمنحه لمؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية .. ٨١

١١- التعويض الموصى بمنحه لمنظمة المدن العربية..... ٨٦

مقدمة

١- هذا هو التقرير السابع ("التقرير") الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملا بالمادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")[١]، فريق المفوضين ("الفريق") الذي عينه مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢-٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ لاستعراض المطالبات من الفئة "واو-١"[٢]. ويبين هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، المؤلفة من ١٦ مطالبة ("المطالبات") والمقدمة من أربع حكومات وست منظمات دولية (مشار إليها جميعا ب"أصحاب المطالبات").

٢- وقد قدمت ١٥ مطالبة في الدفعة السادسة إلى الفريق وفقا للمادة ٣٢ من القواعد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ووافق الفريق على تحويل مطالبة إضافية واحدة إلى الدفعة، وهي مطالبة مكتب العمالة الأجنبية في سري لانكا، من الفئة الفرعية "هاء-٢" في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣- وترد قائمة بأصحاب المطالبات في الجدول ١ أدناه، مشفوعة بالمبالغ الأصلية والمبالغ المعدلة للتعويض المطالب به. وتشتمل بعض المبالغ الأصلية والمعدلة الواردة في الجدول ١ على مبالغ مطالب بها بخصوص تكاليف إعداد المطالبات أو الفائدة أو كلا الأمرين[٣]. ولم ينظر الفريق في هذه المبالغ لدى حساب توصياته فيما يتعلق بهذه المطالبات، وذلك للأسباب المبينة في الفقرتين ٣٧ و٤٦ أدناه.

الجدول ١ - موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"

صاحب المطالبة	المبلغ الأصلي المطالب به[أ] (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل المطالب به[ب] (بدولارات الولايات المتحدة)
جمهورية مصر العربية - وزارة الطيران المدني، هيئة ميناء القاهرة الجوي	٦ ٩٦٩ ٥٠٠	٦ ٩٩٧ ٦٥٢
جمهورية مصر العربية - وزارة الطيران المدني، الهيئة المصرية العامة للطيران المدني	٢ ١٣٥ ٧٧٥	٣ ٦٢١ ٤٥١
جمهورية مصر العربية - وزارة الدفاع	١٠٧ ٥٨٥ ٨١٩	١٠٨ ٧٢٨ ٧١٢
جمهورية مصر العربية - وزارة النقل، والاتصالات والنقل البحري	١٨٦ ٦٠٠ ٠٠٠	١١ ٤١٨ ٠٠٠
جمهورية إيران الإسلامية - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي	٤ ١٣٦ ٤٤٤	٤ ١١٢ ٥٦٦
جمهورية إيران الإسلامية - وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة	٣ ١٨٧ ٤٢٠ ٠٩٩	٦ ٥٨٧ ١٢٣ ٨٥٢
جمهورية إيران الإسلامية - مطالبة عامة	٢ ٢٦٩ ٢٥٤ ٣٢٥	٢ ٨٣٧ ٠٣٨ ٧٧٢

صاحب المطالبة	المبلغ الأصلي المطالب به[أ] (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل المطالب به[ب] (بدولارات الولايات المتحدة)
جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية – مكتب العمالة الأجنبية في سري لانكا	١٠٩ ٣٨٤	١٠٩ ٣٨٤
جمهورية تونس – البنك المركزي التونسي	١٠٥ ٧٧٨	١٠٥ ٧٧٨
جمهورية تونس – وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان العمال التونسيين بالخارج	١١٣ ٤٨٤	١١٣ ٤٨٤
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	٦ ٢٩٢ ٢٧٢	٦ ٢٩٢ ٢٧٢
المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج	٧٩٢ ٣٨٨	٧٩٢ ٣٨٨
المعهد العربي للتخطيط – الكويت	١٤ ٩٠٣ ٣٨٨	٣ ٣٣١ ١٣٥
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي	٦٨ ٠٠١ ٧٣٠	٦٨ ٨٩٥ ١٧٣
مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية	١٦ ٨٥٦ ٦٤٤	١٦ ٨٥٦ ٦٤٤
منظمة المدن العربية	٧٨١ ٩٤٥	١ ١٠٠ ٠٢١
المجموع	٥ ٨٧٢ ٠٥٨ ٩٧٥	٩ ٦٥٦ ٦٣٧ ٢٨٤

(أ) إن "المبلغ الأصلي المطالب به" هو مبلغ التعويض الذي يطالب به صاحب المطالبة على استمارة المطالبة الأصلية المقدمة إلى اللجنة. وإذا كان هذا المبلغ غير معبر عنه بدولارات الولايات المتحدة، فقد عبر عنه، لغرض وحيد هو التعويض، بدولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط سعر الصرف بالنسبة لشهر آب/أغسطس ١٩٩٠ على النحو الوارد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، المجلد الخامس والأربعون، رقم ٤ (نيسان/أبريل ١٩٩١)، باستثناء حالة واحدة. وللأسباب المبينة في الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ أدناه، فإن المبالغ المطالب بها بالريال الإيراني عبر عنها بدولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف: ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٣٥٠ ١ ريالا إيرانيا. ولا يعكس المبلغ الأصلي المطالب به أي تعديلات ربما يكون أدخلها لاحقا صاحب المطالبة.

(ب) إن "المبلغ المعدل المطالب به" هو المبلغ الأصلي المطالب به بالصيغة التي عدله بها صاحب المطالبة في الوقت المناسب. وهو يشمل أي تخفيضات أجراها صاحب المطالبة في المبالغ المطالب بها أو قيامه بسحب المطالبات جزئيا قبل فراغ الفريق من التقرير.

أولا - الإجراءات

٤- وفقا للمادة ١٦ من القواعد، أحال الأمين التنفيذي للجنة إلى مجلس الإدارة المطالبات والقضايا القانونية والوقائعية الهامة المتصلة بها في التقارير السابع والعشرين، والثلاثين، والثاني والثلاثين، المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على التوالي. وعممت تلك التقارير على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات إلى اللجنة، وإلى حكومة العراق ("العراق"). وقدم عدد من الحكومات، بما فيها العراق، معلوماتها وآراءها بشأن هذه التقارير إلى اللجنة. ونظر الفريق في هذه الردود أثناء استعراضه للمطالبات.

٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، وعملا بالمادة ٣٦ من القواعد وبعد عملية طرح مناقصات تنافسية، احتفظ بخدمات خبراء استشاريين في مجال المحاسبة وتقييم الخسارة لمساعدة الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها. وبعد استعراض أولي للمطالبات، أرسلت إخطارات في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى أصحاب المطالبات عملا بالمادة ٣٤ من القواعد ("الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤") طلب فيها معلومات ومستندات إضافية لمساعدة الفريق في استعراضه للمطالبات.

٦- وبعد تقديم المطالبات إلى الفريق في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، صدرت أوامر إجرائية تبلغ أصحاب المطالبات بأن مطالباتهم هي قيد الاستعراض وبأنها صنفت في فئة المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد، وبأن الفريق سيقوم، تبعا لذلك، باستكمال استعراضه للمطالبات وتقديم تقريره وتوصياته بشأنها إلى مجلس الإدارة في غضون ١٢ شهرا. وبإيعاز من الفريق أرسلت نسخ من الأوامر الإجرائية إلى العراق أيضا.

٧- وقرر الفريق أن العراق في مركز يستطيع معه تقديم معلومات تساعده في التحقق من المطالبات التسع التالية وتقييمها: مطالبة وزارة الطيران المدني بمصر، هيئة ميناء القاهرة الجوي؛ ومطالبة وزارة الدفاع بمصر؛ والمطالبة العامة لإيران؛ ومطالبة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار؛ ومطالبة مركز الأبحاث التربوية لدول الخليج العربية؛ ومطالبة المعهد العربي للتخطيط - الكويت؛ ومطالبة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ ومطالبة مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية؛ ومنظمة المدن العربية. وعليه، أصدر الفريق أوامر إجرائية موعزا إلى الأمانة بإحالة نسخ من هذه المطالبات التسع إلى العراق. ووفقا للمادة ٣٦ من القواعد، دعي العراق إلى تقديم ردود خطية على المطالبات. ووردت من العراق ردود خطية نظر فيها الفريق أثناء استعراضه للمطالبات.

٨- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أخطرت البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف باعتزام الفريق إيفاد بعثة تقنية إلى مصر بغية التفتيش على المستندات والمواد التي من شأنها أن تساعد الفريق في تحققه من المطالبات المصرية الأربع وتقييمها. وقام فريق تفتيش مؤلف من أعضاء الأمانة وخبراء استشاريين بزيارة مصر في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ لاستيضاح القضايا والتماس ردود على الأسئلة الناشئة عن استعراض الفريق للمطالبات الأربع.

٩- ولاحظ الفريق، أثناء استعراضه المطالبات، أن بعض أصحاب المطالبات يلتمسون تعويضا عن تكاليف تم تكبدها عند إجلاء الأفراد، وعن المرتبات أو تعويضات انتهاء الخدمة التي دفعوها للموظفين، وعن المدفوعات التي قدموها للمقاولين عن الخسائر المتكبدة في مواقع البناء في الكويت. وبما أن من المحتمل أن يكون الأفراد والشركات المعنيون قد قدموا مطالبات بشأن الخسائر ذاتها إلى اللجنة في إطار الفئات "جيم" أو "دال" أو "هاء"، وتفاديا لحصولهم على تعويض أكثر من مرة عن طريق تقديم مطالبات في فئات أخرى، أوعز الفريق إلى الأمانة بإجراء عمليات تدقيق شاملة لجميع الفئات للتأكد مما إذا كان حدث أي ازدواج في المطالبات[٤].

١٠- ولم تتكشف عمليات التدقيق الشاملة لجميع الفئات عن وجود أي مطالبات حصل أصحابها على تعويض في إطار الفئات "جيم" أو "دال" أو "هاء" عن نفس الخسائر التي رئي أنها قابلة للتعويض في هذا التقرير. وبناء على ذلك، لم تخصم أي مبالغ من هذه المطالبات في هذا الصدد.

١١- وعقد الفريق، لدى استعراضه المطالبات، اجتماعات منتظمة في مقر اللجنة في جنيف. وعملا بالمادة ٣٤ من القواعد، قدمت الأمانة الدعم القانوني والإداري والتقني للفريق. وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبق ذكره، ساعد الخبراء الاستشاريون الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها.

ثانيا - الإطار القانوني

١٢- ناقش الفريق، في تقريره عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، الإطار القانوني الذي سيجري فيه البت في مطالبات الفئة "واو-١"[٥]. وتناولت المناقشة القانون الواجب التطبيق، والاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية التي يجب أن يستوفيها أصحاب المطالبات، ودور الفريق في الإجراءات. وتنطبق على المطالبات المبينة في التقرير الحالي أيضا النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية المبينة في ذلك التقرير.

ثالثا - التحقق والتقييم

١٣- قام الفريق، لدى تطبيق الاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية السالفة الذكر على المطالبات، بإجراء دراسة دقيقة لاستمارات وبيانات المطالبات وللأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، فضلا عن المواد التي قدموها في ردودهم على الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤. وتبين للفريق أنه توجد في الكثير من المطالبات عناصر خسارة أو أجزاء من عناصر خسارة لا تستوفي شرط الصلة المباشرة المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، أو الاشتراطات الإجرائية للجنة المنصوص عليها في القواعد، أو المعايير الاستدلالية المنصوص عليها أيضا في المادة ٣٥ من القواعد. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق بعدم منح تعويض.

١٤- وفيما يتصل بعناصر الخسائر التي رأى الفريق أنها قابلة للتعويض من حيث المبدأ، عمد الفريق إلى التحقق من أنه تم فعلا تكبد هذه الخسائر ثم حدد مقدارها. وبالإضافة إلى التحقق من أن الخسائر المزعومة تم تكبدها بالفعل، نظر الفريق أيضا في معقولية سلوك أصحاب المطالبات ومعقولية المبالغ المطالب بها.

١٥- وفي بعض الحالات، أثبتت الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المقدمة أن الخسارة المزعومة وقعت بالفعل. إلا أن هذه الأدلة لم تكن غالبا كافية لإثبات تكبد الخسارة المزعومة بكاملها. وفي هذه الحالات، مارس الفريق، طبقا لمبادئ القانون العامة، سلطته التقديرية في تحديد مبلغ التعويض الواجب التوصية به. ونظر الفريق، لدى ممارسة سلطته التقديرية، في مستوى ونوع الأدلة التي يعقل مطالبة صاحب المطالبة بها في الظروف التي كانت سائدة وقت وقوع الخسائر، وخاصة الخسائر المتكبدة في العراق والكويت، وتلقي المشورة من الخبراء الاستشاريين[٦].

١٦- واتبع الفريق في حساب التعويضات الموصى بها المبادئ العامة لتقييم الخسارة، مثل معقولية التكاليف المتكبدة، والاستهلاك والتحسين. وعلى سبيل المثال، أخذ في الحسبان، في المطالبات المتعلقة بالممتلكات المفقودة أو المتضررة، عمر هذه الممتلكات ومدى استخدامها وقت فقدانها أو تضررها، وأجريت اقتطاعات عند الاقتضاء.

رابعا - القضايا القانونية المشتركة

١٧- على غرار ما حدث في الدفعات السابقة، تثير المطالبات عددا من القضايا القانونية المشتركة. وقام الفريق، لدى تناول هذه القضايا المشتركة، بوضع وتطبيق مبادئ معينة ترد أدناه.

ألف - تكملات المطالبات أو المطالبات المعدلة

١٨- قـــرر مجلس الإدارة ألا تقبل أية مطالبات من الفئة "واو" بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مهما كانت الظروف، باستثناء المطالبات البيئية، وألا تقبل بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ التكملات غير المطلوبة لمطالبات قدمت ســـابقا في الفئة "واو"[٧]. ونظرا لهذا القرار، رأى الفريق أن المطالبات الجديدة المقدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ - سواء كانت متعلقة بأنواع جديدة من الخسائر أو بعناصر إضافية من الخسائر - مطالبات غير مقبولة بسبب فوات الموعد المحدد لتقديمها. وبالمثل، لا يمكن أن تؤدي التكملات غير المطلوبة المقدمة إلى اللجنة بعد ١١ أيـــار/مايو ١٩٩٨ إلى زيادة المبلغ المطالب به. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات أو المستندات المقدمة ردا على الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤ أو على الأوامر الإجرائية، لا يمكن أن تزيد المبلغ المطالب به.

باء - الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق

١٩- يشير قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) إلى "أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر" وقع نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكنه لا يحدد صراحة مكان وقوع الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر وفضلا عن ذلك، فإن قرارات مجلس الإدارة لا تحد من اختصاص اللجنة من حيث المكان الذي تم فيه تكبد الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر[٨]. ويرى الفريق أنه لا يوجد من حيث المبدأ أي عائق اختصاصي يمنع منح تعويض عن الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق[٩].

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية

٢٠- يلتمس عدد من أصحاب المطالبات تعويضا عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. وتنص الفقرة ٣٦ من مقـــرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) على أن يتاح التعويض، من حيث المبدأ، "لسداد ما قدمته الحكومات أو المنظمات الدولية من مدفوعات أو إغاثة للغير ... عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

٢١- ويـــرى الفريق أن هذا الحكم يجعل من الممكن منح تعويض فيما يخص المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانـــات التي قدمتها حكومات أو منظمات دولية لجهات تكبدت خسائر وكان يحق لها، من ناحية أخرى، أن تقـــدم إلى اللجـــنة مطالبة بالتعويض عنها شريطة أن تكون الخسائر الأساسية قابلة للتعويض وفقا للمعايير التي وضعتها اللجنة.

دال - الديون المستحقة على العراق

٢٢- يطلب بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن مبالغ مستحقة بخصوص سلع سلمت أو خدمات قدمت إلى العراق قبل غزوه واحتلاله للكويت.

٢٣- وتنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) على ما يلي:

"إن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ... نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٢٤- ونظر الفريق المعني بالفئة "هاء-٢"، في تقريره الأول، في مسألة إمكانية التعويض عن ديون العراق القائمة وقت غزوه واحتلاله للكويت، وقرر ما يلي:

"يرى الفريق أن القاعدة التي تنفذ على أفضل وجه ما توخاه مجلس الأمن في القرار ٦٨٧(١٩٩١) هي القاعدة التالية:

في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عينا أو نقدا، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

و'الأداء'، حسبما يفهمه الفريق لأغراض هذه القاعدة، يمكن أن يعني أداء تاما بموجب أحكام عقد ما، أو أداء جزئيا، طالما اتفق على دفع مبلغ معين عن ذلك القسم من الأداء الجزئي المنجز"[١٠].

٢٥- ورأى الفريق المعني بالفئة "هاء-٢" أيضا "أن موضوع وغرض إدراج مجلس الأمن شرط 'النشوء قبل' كان استثناء الديون القديمة للعراق من ولاية اللجنة"[١١]. ويوافق الفريق، كما فعل في التقارير السابقة، على هذه النتائج والاستنتاجات للفريق المعني بالفئة "هاء-٢".

هاء - الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود

٢٦- يلتمس بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن خسائر تكبدوها بسبب انقطاع عقود كانت سارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتتعلق بإنشاء مبان في الكويت. وتشمل هذه الخسائر تكاليف ترميم المواقع والتكاليف الإضافية لاستكمال المشاريع الإنشائية.

٢٧- ورأى الفريق في تقريره عن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١" أنه لإثبات وجود العلاقة السببية الضرورية لا يكفي لصاحب المطالبة مجرد تقديم أدلة على إعادة التفاوض بشأن العقد الأصلي على أساس سعر أعلى بعد تحرير الكويت[١٢]. بل يجب على صاحب المطالبة أن يدلل على أن التكاليف الإضافية كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت

٢٨- ولاحظ الفريق أن الفريق المعني بالفئة "واو-٣" قد نظر أيضا في المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن انقطاع العقود[١٣]. ورأى الفريق المعني بالفئة "واو-٣" في تقريره المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣" "أن ارتفاعا عاما حدث بعد تحرير الكويت في أسعار السلع والخدمات في الكويت وأن هذا الارتفاع نجم عن عوامل عديدة يستحيل تعيين آثارها بدقة"[١٤]. بيد أن الفريق المعني بالفئة "واو-٣" رأى أن الزيادات السعرية المعزوة إلى واحد أو أكثر من العوامل الثلاثة التالية كانت مرتبطة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) تكاليف ترميم مواقع المشاريع (بما في ذلك تكاليف استبدال المواد والمعدات المصادرة أيام غزو العراق واحتلاله للكويت والضرورية لاستئناف عقود البناء)؛

(ب) تكاليف النقل الإضافية (بما في ذلك تكاليف المناولة المزدوجة)؛

(ج) وتكاليف التأمين الإضافية[١٥].

٢٩- وقد وضع الفريق نصب عينيه النتائج السابقة التي توصل إليها في التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو" والنتائج التي توصل إليها الفريق المعني بالفئة "واو-٣" في استعراضه للمطالبات المتصلة بالخسائر الناجمة عن انقطاع العقود.

واو - الإيجار المدفوع مسبقا

٣٠- يطلب بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن الإيجار المدفوع مسبقا عن مكتب أو أماكن أخرى في العراق أو الكويت تعذر استخدامها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويلتمس أصحاب المطالبات هؤلاء استعادة مبلغ الإيجار المدفوع مسبقا للفترة التي يدعى أنه لم يحصل انتفاع خلالها.

٣١- ويرى الفريق أنه على الرغم من أنه يمكن اعتبار خسارة استخدام الممتلكات المستأجرة في العراق أو الكويت قابلة للتعويض، من حيث المبدأ، إذا كانت ناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن الخسارة الخاصة المعنية ربما لا يمكن تقييمها تقييما نقديا بسبب طبيعة الأنشطة الجارية داخل الممتلكات المستأجرة. وكان ذلك واحدا من الأسس التي قامت عليها توصيات الفريق السابقة بعدم منح تعويض عن الإيجار الذي دفعته الحكومات مسبقا عن مكاتب وأماكن البعثات الدبلوماسية للوكالات الحكومية في العراق والكويت. وذكر الفريق في تقريره عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-١" ما يلي:

"في رأي الفريق أن الإيجار الذي تدفعه الحكومات مسبقا لمساكن موظفيها ينبغي النظر إليه بالطريقة نفسها التي ينظر بها إلى الإيجار المدفوع مسبقا لمباني السفارات، وهذا نظرا للعلاقة الوثيقة بين النوعين من المباني: فعندما تنقطع العلاقات الدبلوماسية، لا يتم إخلاء مكاتب البعثة الدبلوماسية فحسب، ولكن حتما، بيوت الموظفين أيضا. ذلك أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول تجعل الدولة التي تفتح بعثة دبلوماسية وتستأجر مبنى للسفارة ومساكن لموظفيها تعتبر أنها قد أخذت على عاتقها المخاطرة الكامنة في صلب هذا الأمر بخسارة الإيجار المدفوع مسبقا إذا انقطعت العلاقات مع الدولة المضيفة وسحبت البعثة. ويمكن اعتبار كلفة استئجار مساكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية "كلفة إضافية" لتشغيل البعثة. وعلاوة على ذلك، فإن الإيجار نفقة كان سيتم تكبدها بغض النظر عن غزو الكويت واحتلالها. وهكذا فإن الخسارة المتكبدة لم تكن هي الإيجار المدفوع مسبقا، بل استخدام المبنى. وللأسباب ذاتها انتهى الفريق إلى أن القيمة الاقتصادية التي يمثلها عدم استخدام مبنى السفارة لا يمكن تحديدها بسبب طبيعة الأنشطة التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، فليس من السهل إجراء تقييم نقدي للخسارة في هذه المطالب"[١٦].

٣٢- وعليه، فقد نظر الفريق بعناية، عند استعراض المطالبات المتعلقة بالإيجار المدفوع مسبقا، في طبيعة الأنشطة الجارية في الممتلكات المستأجرة.

زاي - خسائر الإيرادات أو الأرباح

٣٣- يطلب بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن خسائر الإيرادات أو الأرباح المتكبدة خلال و/أو بعد فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٤- ويلاحظ الفريق أن مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/2001/9) يقدم الإرشاد فيما يتعلق بإمكانية تعويض وتقييم خسائر الأرباح والخسائر التجارية الأخرى المشمولة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويشير المقرر إلى ثلاثة أنواع من الخسائر التجارية المؤهلة للتعويض: (أ) الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بعقود أو بممارسات تجارية سابقة؛ (ب) الخسائر المتعلقة بالأصول المادية؛ (ج) والخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل. وبوجه أخص،

يقـــدم المقرر ٩ وصفا للخسائر الناجمة عن العقود التي ألغيت أو استحال تنفيذها، والأضرار اللاحقة بالممتلكات المادية والأضرار اللاحقة بالمؤسسات التجارية التي دمرت أو تعين إغلاقها مؤقتا ثم إعادة بنائها.

٣٥- بـــيد أن المقرر ٩ لا يتوخى تحديد جميع أنواع الخسائر التي يمكن أن تكون قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). بل إن الفقرة ٣ من المقرر تسلم صراحة بأن هناك أنواعا أخرى من الخسائر يمكن أن تكون مؤهلة للتعويض، وتذكر كذلك أن أفرقة المفوضين يمكن أن يحددوا مبادئ ذات صلة بهذه الخسائر.

٣٦- ويـــرى الفـــريق أن المطالبات الخاصة بالإيرادات أو الأرباح التي كان صاحب المطالبة يتوقع، في مجرى الأحداث العادية، أن يكسبها والتي فاتته نتيجة لتراجع الأعمال الناجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويرى الفريق كذلك أنه ينبغي لدى تقييم هذه الخسائر التركيز على الأداء الماضي لا على التنبؤات والإسقاطات إزاء المستقبل، وأنه ينبغي إجراء استقطاعات مقابل توفير التكاليف[١٧].

خامسا - قضايا أخرى

ألف - تكاليف إعداد المطالبات

٣٧- أفهى الأمين التنفيذي للجنة، في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، إلى الفريق أن مجلس الإدارة يعتزم حل قضية تكاليف إعداد المطالبات في موعد مقبل. وعليه، لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة عن هذه الخسائر.

باء - أسعار صرف العملات

٣٨- تكـــبد بعـــض أصحاب المطالبات خسائر أو قوموا مطالباتهم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وحيـــث إن اللجنة تصدر قرارات التعويض بدولارات الولايات المتحدة، يتعين على الفريق تقرير وتطبيق أسعار صرف مناسبة.

١- تاريخ الخسارة

٣٩- تمشيا مع النهج المتبع في التقارير السابقة، يرى الفريق أن سعر صرف العملة المناسب الواجب تطبيقه على المطالبات المقومة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة هو السعر السائد في تاريخ الخسارة، باستثناء المطالبات المقومـــة بالديـــنار الكويتي[١٨]. وحيث إن غزو العراق واحتلاله للكويت تسببا في اضطراب هام في سعر صرف الدينار الكويتي خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، يرى الفريق أن سعر الصرف الواجب تطبيقه على المطالبات المقومة بالدينار الكويتي هو السعر السائد في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٠- ويلاحظ الفريق أن غالبية الخسائر المدعاة في هذه الدفعة قد حدثت بانتظام طوال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. بيد أنه في معظم الحالات ليس من الممكن تحديد تاريخ حدوثها بدقة. ولذلك يرى الفريق أن من المناسب اختيار تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أي منتصف فترة الغزو والاحتلال، بوصفه تاريخ حدوث الخسارة بالنسبة لجميع الخسائر التي أوصى بمنح تعويض عنها في هذه الدفعة.

٢- أسعار الصرف الواجبة التطبيق

٤١- يعترف الفريق بأنه اعتمد، في التقارير السابقة، هو وغيره من أفرقة المفوضين على نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة لتحديد أسعار الصرف التجارية المناسبة لتحويل عملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة من أجل منح التعويض الموصى به. بيد أن الفريق يرى أنه يمكن أن تكون هناك ظروف كانت توجد فيها بضع معاملات مالية دولية بعملة معينة من شأنها أن تؤدي إلى تحديد سعر صرف وحيد موثوق به بصورة موضوعية في التاريخ أو الوقت الذي حدثت فيه الخسارة.

٤٢- وفيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من إيران، يلاحظ الفريق أنه كانت هناك أسعار صرف شتى للدولار مقابل الريال الإيراني سائدة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلا عن ذلك، يلاحظ الفريق أن إيران اعتمدت على عدة أسعار صرف مختلفة، بما في ذلك ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٧٠ ريالا إيرانيا و١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٦٨,٢٨ ريالا إيرانيا. وهذه الأسعار مماثلة للأسعار المذكورة في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة المنطبقة خلال فترة المطالبات، ومتسقة مع السعر الرسمي الأساسي المنطبق في ذلك الوقت. بيد أن أسعار الصرف هذه تختلف اختلافا كبيرا عن أسعار الصرف الأخرى المستخدمة في إيران خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، في الوقت الذي كانت السلطة المصرفية المركزية في إيران تقوم فيه أساسا بمراقبة جميع المعاملات المقومة بالريال الإيراني وتحديدها.

٤٣- ويرى الفريق، استنادا إلى تحقيقاته، أنه كانت هناك سبعة أسعار صرف رسمية مستخدمة في إيران في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وكان السعر الرسمي الأساسي ينطبق بالدرجة الأولى على صادرات النفط، وواردات السلع الأساسية، والمواد العسكرية، وبعض المواد الخام، والآلات ومعاملات القطاع العام الرأسمالية. وكان نظام سعر الصرف يشتمل أيضا على سعرين حافزين ينطبقان على الصادرات غير النفطية، وسعر تفضيلي وسعر تنافسي ينطبقان على بعض الواردات، وسعر خدمات مستخدم من أجل بعض المعاملات غير المنظورة (مثل التعليم، والعلاج الطبي، والسفر إلى الخارج)، وسعر سوق حرة تحدده السوق وينطبق على جميع مدفوعات النقد الأجنبي وحصائل الرعايا المقيمين غير المشمولين بأسعار رسمية أخرى.

٤٤- وكانت تلك الأسعار، وهي السعر الرسمي الأساسي، والسعران الحافزان، والسعر التفضيلي، والسعر التنافسي وسعر الخدمات، تنطبق على بعض المعاملات المحددة فحسب، وكانت السلطة المصرفية المركزية في إيران تقوم بتحديدها ومراقبتها، بينما كان سعر السوق الحرة يعكس بصورة أدق القيمة السوقية الفعلية للريال الإيراني. ولذلك يرى الفريق أن سعر السوق الحرة المستخدم في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هو السعر الذي يعكس على أدق وجه القيمة السوقية الفعلية للريال الإيراني أثناء ذلك الوقت. وكان هذا السعر يتراوح بين ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٣٠٠ ١ ريال إيراني و١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٤٠٠ ١ ريال إيراني في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويرى الفريق أن السعر المناسب الواجب استخدامه في تحويل الريالات الإيرانية إلى دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للخسائر المتكبدة بالريال الإيراني هو: ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٣٥٠ ١ ريالا إيرانيا.

٤٥- ولدى حساب أسعار الصرف الواجب استخدامها بالنسبة للخسائر المقومة بعملات غير الريال الإيراني، يرى الفريق أن أسعار الصرف الشهرية المذكورة في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة هي أسعار مناسبة.

جيم - الفائدة

٤٦- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) على أن "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتقاع بأصل مبلغ التعويض". وفي المقرر ١٦، يبين مجلس الإدارة أنه "سيتم النظر من جانب مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، في طرق حساب ودفع الفوائد" وأن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض". فمهمة الفريق الوحيدة هي، إذن، تحديد تاريخ حدوث الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة، على النحو الوارد في الفقرة ٤٠ أعلاه.

دال - تصنيف أنواع الخسائر

٤٧- تشتمل الاستمارة النموذجية للمطالبات من الفئة "واو" على أنواع الخسائر التالية: العقود؛ والمعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد؛ والممتلكات العقارية؛ والممتلكات المادية الأخرى؛ والحسابات المصرفية والأوراق المالية؛ والممتلكات المدرة للدخل؛ والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير؛ وتكاليف الإجلاء؛ ونفقات الخدمات العامة؛ والضرر البيئي؛ واستنفاد الموارد الطبيعية؛ وغير ذلك من الخسائر[١٩]. وفي البداية صنف أصحاب المطالبات خسائرهم وفقا لأنواع الخسائر هذه. ورأى الفريق عدة مرات، بعد استعراض ادعاءات أصحاب

المطالبات والمستندات الداعمة، أن من الأنسب استعراض خسارة معينة في إطار نوع خسارة مختلف. وترد أدناه مناقشة للمطالبات وفقا لتصنيفها الجديد.

سادسا - المطالبات

ألف - جمهورية مصر العربية

٤٨- تتضمن المطالبات المقدمة من حكومة جمهورية مصر العربية ("مصر") مطالبات بشأن:

(أ) الدين المستحق على العراق؛

(ب) وخسائر الإيرادات المتكبدة في المطارات في مصر؛

(ج) والمساعدة المقدمة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم.

١- وزارة الطيران المدني، هيئة ميناء القاهرة الجوي (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 500089)

٤٩- التمست وزارة الطيران المدني في مصر، هيئة ميناء القاهرة الجوي ("صاحب المطالبة") في البداية تعويضا يبلغ مجموعه ٧٦٨ ٩٢٩ ١٣ جنيها مصريا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، ونفقات الخدمات العامة وغير ذلك من الخسائر. وفي المطالبة المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، زاد صاحب المطالبة مجموع مبلغ المطالبة إلى ٣٦٥ ٩٩٥ ١٣ جنيها مصريا. بيد أن صاحب المطالبة ذكر، في رده المؤرخ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، أن مجموع مبلغ التعويض الذي يلتمسه في المطالبة هو ٣٠٣ ٩٩٥ ١٣ جنيهات مصرية. وتتضمن المطالبة بصيغتها المعاد تصنيفها خسائر على النحو الوارد أدناه في إطار نوعين من الخسائر: المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد وغير ذلك من الخسائر.

(أ) المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

'١' الوقائع والادعاءات

٥٠- التمس صاحب المطالبة في البداية ٥٧٣ ٣٠٤ جنيها مصريا تعويضا عن رسوم غير مدفوعة بشأن الهبوط، والسكن، والإيجار، والكهرباء، والهاتف، مستحقة له من الخطوط الجوية العراقية. وفي المطالبة المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ذكر صاحب المطالبة أنه يلتمس ما مجموعه ١٧٠ ٣٧٠ جنيها مصريا تعويضا عن رسوم

غـــير مدفوعة بشأن الهبوط، والسكن، والهاتف، فضلا عن غرامات غير مدفوعة، مستحقة له من الخطوط الجوية العراقية.

٥١- وذكر صاحب المطالبة، في رده على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، أنه تلقى بعض المدفوعات من الخطوط الجوية العراقية وأنه لم يبق سوى مبلغ ٣٠٠ ٧٨ جنيه مصري مستحقا. وذكر صاحب المطالبة كذلك أن هـــذا المبلغ يتألف من غرامات ومخالفات غير مدفوعة فرضها على الخطوط الجوية العراقية قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ لخرق الأنظمة في ميناء القاهرة الجوي. وبين صاحب المطالبة أنه لم يقدم أي خدمات إلى الخطوط الجوية العراقية بعد ذلك التاريخ.

'٢' التحليل والتقييم

٥٢- يرى الفريق أن تاريخ أداء صاحب المطالبة الذي نشأت عنه الغرامات والمخالفات المستحقة على الخطوط الجوية العراقية هو تاريخ تقريره للغرامات والمخالفات. ويرى الفريق، تطبيقا للمبادئ الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ أعـــلاه، أن المطالـــبة الخاصة بالغرامات والمخالفات غير المدفوعة غير قابلة للتعويض إلا بقدر ما تتعلق بالغرامات أو المخالفات المقررة ضد الخطوط الجوية العراقية بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠[٢٠].

'٣' التوصية

٥٣- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٥٠ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧٠٠ ١١ جنيه مصري) عن المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

(ب) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٥٤- يلـــتمس صـــاحب المطالبة ١٩٥ ٦٢٥ ١٣ جنيها مصريا تعويضا عن خسارة الإيرادات التي يدعي أنه تكبدها خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٥٥- ويبين صاحب المطالبة أن إيراداته المتأتية من رسوم الهبوط، وموقف السيارات، والسكن، والمغادرة، وبرج القـــيادة وشرفة المدرج انخفضت خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بالمقارنة بالإيرادات من تلك الرسوم خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويدعي صاحب المطالبة أن النقصان في الإيرادات كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وللانخفاض في عدد الطائرات والركاب الذين يستخدمون ميناء القاهرة الجوي التابع لصاحب المطالبة خلال الفترة المذكورة.

٥٦- ويحسب صاحب المطالبة مبلغ مطالبته الخاصة بخسارة الإيرادات بطرح مجموع مبلغ الإيرادات المكتسبة خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من مجموع مبلغ الإيرادات المكتسبة خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويضيف صاحب المطالبة إلى هذا المبلغ مبلغا يمثل خسارة الزيادة المتوقعة في الإيرادات خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١، فضلا عن مبلغ يمثل خسارة الزيادات في الرسوم التي أخر تنفيذها صاحب المطالبة إلى ما بعد تحرير الكويت. وأخيرا، يضيف صاحب المطالبة أيضا مبالغ تمثل خسارة الرسوم والضرائب المفروضة على مغادرة الركاب، فضلا عن خسارة الإيرادات الضريبية من رسوم الهبوط، وموقف السيارات، والسكن، والمغادرة، وبرج القيادة، وشرفة المدرج.

'٢' التحليل والتقييم

٥٧- كما لوحظ في الفقرة ٣٦ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبات الخاصة بالإيرادات أو الأرباح التي كان يتوقع صاحب المطالبة، في مجرى الأحداث العادية، أن يكتسبها والتي فاتته نتيجة لتراجع الأعمال التجارية الناجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قابلة للتعويض من حيث المبدأ. بيد أن الفريق يرى أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية على أنه تكبد أي خسارة في الإيرادات أو الأرباح كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولا تثبت الأدلة أي زيادة متسقة في إيرادات صاحب المطالبة في السنوات السابقة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وليس باستطاعة الفريق التحقق من تكبد خسارة.

٥٨- واستنادا إلى هذه النتائج، يخلص الفريق إلى أن المطالبة الخاصة بخسارة الإيرادات غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٥٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر الأخرى.

٢- وزارة الطيران المدني، الهيئة المصرية العامة للطيران المدني (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000090)

٦٠- التمست وزارة الطيران المدني، الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ("صاحب المطالبة") في البداية تعويضا يبلغ مجموعه ٧٧٥ ١٣٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي المطالبة المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، زاد صاحب المطالبة مجموع مبلغ المطالبة إلى مبلغ ٠٨٣ ٩٣٧ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ ٧٣٦ ٣٦٨ ٣ جنيها مصريا.

(أ) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٦١- يلتمس صاحب المطالبة مبلغ ٠٨٣ ٩٣٧ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ ٧٣٦ ٣٦٨ ٣ جنيها مصريا تعويضا عن خسائر الإيرادات التي يدعي أنه تكبدها في مصر.

٦٢- ويؤكد صاحب المطالبة أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت قل عدد الطائرات والركاب الذين يستخدمون مطاراته والمجال الجوي لمصر بالنسبة للرحلات الدولية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعدها. ويؤكد صاحب المطالبة كذلك أن الإيرادات التي كسبها خلال عام ١٩٩١ من رسوم الهبوط، وموقف السيارات، والسكن، والملاحة الجوية ومغادرة الركاب كانت أقل مما كان سيكسبه في حالة عدم وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن مبلغ هذه الإيرادات التي كان يتوقعها ولكنه لم يحققها.

٦٣- ويبين صاحب المطالبة أنه حدث انخفاض بواقع ٤١٦ ١٦٠ في عدد الركاب وبواقع ١١٢ ٢ في عدد الطائرات التي كان من المتوقع أن تستخدم مطاراته في الإسكندرية، وأسوان، والغردقة، وشرم الشيخ، والأقصر بالنسبة للرحلات الدولية خلال عام ١٩٩١. ويحسب صاحب المطالبة مبلغ مطالباته الخاصة بخسائر الإيرادات بضرب هذين الرقمين بمتوسط المبلغ الذي تقاضاه عن كل طائرة أو كل مسافر، تبعا للحالة، فيما يتعلق برسوم الهبوط، وموقف السيارات، والسكن، والملاحة الجوية، ومغادرة الركاب.

'٢' التحليل والتقييم

٦٤- يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه تكبد أي خسارة في الإيرادات أو في الأرباح كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولا تثبت الأدلة أن إيرادات صاحب المطالبة الشاملة انخفضت في عام ١٩٩١ بالمقارنة بالسنوات السابقة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلا عن ذلك، ليس باستطاعة الفريق التحقق من تنبؤات الزيادة في الإيرادات التي اعتمد عليها صاحب المطالبة في حسابه للمطالبة.

٦٥- واستنادا إلى هذه النتائج، يخلص الفريق إلى أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٦٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر الأخرى.

٣- وزارة الدفاع (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000091)

٦٧- التمست وزارة الدفاع المصرية ("صاحب المطالبة") في البداية تعويضا يبلغ مجموعه ٨١٩ ٥٨٥ ١٠٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي آذار/مارس ١٩٩٨، زاد صاحب المطالبة مجموع مبلغ المطالبة إلى ٧١٢ ٧٢٨ ١٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ زاد صاحب المطالبة مجموع مبلغ المطالبة مرة أخرى إلى ٠١٧ ٣٦١ ١٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وترد أدناه مناقشة لجواز التعديل الأخير لمقدار المطالبة.

(أ) العقد

'١' الوقائع والادعاءات

٦٨- يلتمس صاحب المطالبة ٩٣٤ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن إيجار مدفوع مسبقا عن منزل الملحق العسكري المصري في بغداد. ويبين صاحب المطالبة أن إيجار هذه الممتلكات عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ دفع قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وما تلاه من إغلاق مكتب الملحق العسكري بالسفارة المصرية في بغداد.

'٢' التحليل والتقييم

٦٩- يرى الفريق، تطبيقا للمبادئ الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه، أن المطالبة الخاصة بالإيجار المدفوع مسبقا عن منزل الملحق العسكري المصري في بغداد غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٧٠- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتعلقة بالعقد.

(ب) المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

'١' الوقائع والادعاءات

٧١- التمس صاحب المطالبة في البداية ٨٨٥ ٥٨٠ ١٠٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن مبالغ مستحقة عن سلع مسلمة وخدمات مقدمة إلى العراق. وفي المطالبة المقدمة في آذار/مارس ١٩٩٨ زاد صاحب المطالبة مبلغ مطالبته عن المدفوعات المستحقة على العراق إلى ٧٧٨ ٧٢٣ ١٠٨ دولارا من دولارات

الولايات المتحدة. وفي المطالبة المقدمة في شباط/فبراير ٢٠٠١، زاد صاحب المطالبة مرة أخرى مبلغ مطالبته عن المدفوعات المستحقة إلى ٠٨٣ ٣٥٦ ١٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٧٢- ويؤكد صاحب المطالبة أن هـــذه المبالغ مستحقـــة له من العراق فيما يتعلق باتفاقات أو تعاملات بشأن الأمور التالية:

(أ) بيع وتسليم طائرتين عسكريتين من طراز توكانو إلى العراق؛

(ب) بيع وتسليم "مواد عسكرية" إلى العراق؛

(ج) توفير تدريب للطلاب العسكريين العراقيين في مصر؛

(د) توفير وقود، وخدمات تصليح، وخدمات أرضية لطائرات العراق؛

(هـ) توفير وقود، ومياه، وحصص إعاشة، و"خدمات الإشارة"، وخدمات استئجار الرصيف البحري، لسفينتين بحريتين عراقيتين (أي "Agnadeen" و"Floating Basin") راسيتين في مصر.

٧٣- وتشير الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة إلى أن طائرة توكانو العسكرية و"المواد العسكرية" المعنية قد بيع كـــل منها وسلم إلى العراق قبل عام ١٩٩٠. كما تشير الأدلة إلى أن صاحب المطالبة قدم إلى العراق التدريب، وتوفير الوقود، وخدمات التصليح والخدمات الأرضية المعنية للطائرات قبل عام ١٩٩٠.

٧٤- ويبين صاحب المطالبة أن السفينتين (أي "Agnadeen" و"Floating Basin") كانتا راسيتين في مصر منذ أيـــار/مـــايو ١٩٨٥ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، على التوالي. ويؤكد صاحب المطالبة أنه لم يكن باستطاعة السفينتين العودة إلى العراق بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت والحظر التجاري المفروض على العراق. كذلك يؤكد صاحب المطالبة أنه تعين، نتيجة لذلك، تقديم إمدادات وخدمات إلى هاتين السفينتين وإلى أفراد طاقمهما العراقيين. وقد قسم صاحب المطالبة المبلغ المطالب به فيما يتعلق بالوقود، والمياه، وحصص الإعاشة، و"خدمات الإشارة"، وخدمات استئجار الرصيف البحري المقدمة إلى السفينتين، إلى مبالغ مستحقة عن الإمدادات والخدمات المقدمـــة قـــبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومبالغ مستحقة عن الإمدادات والخدمات المقدمة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧٥- وذهـــب العراق، في رده على المطالبة، إلى أنه لم يستطع، بسبب الحظر التجاري، الوفاء بالتزاماته المالية إزاء صـــاحب المطالبة. وذهب العراق كذلك إلى أن المطالبات التي يدعيها صاحب المطالبة تتجاوز ولاية اللجنة وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

'٢' التحليل والتقييم

٧٦- وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه، يرى الفريق أن الزيادة التي أجراها صاحب المطالبة في مبلغ المطالبة في شباط/فبراير ٢٠٠١ من ٧٧٨ ٧٢٣ ١٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة إلى ٠٨٣ ٣٥٦ ١٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة غير مقبولة بسبب فوات الموعد المحدد لتقديمها.

٧٧- ويرى الفريق أن المبالغ المستحقة على العراق عن طائرة توكانو العسكرية، و"المواد العسكرية"، والتدريب، وتوفير الوقود، وخدمات التصليح، والخدمات الأرضية للطائرات، هي ديون أو التزامات على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بما يزيد على ثلاثة أشهر. ويرى الفريق، تطبيقا للمبادئ الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه، أن المطالبات الخاصة بهذه المبالغ غير قابلة للتعويض.

٧٨- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالمبالغ المستحقة عن توفير الوقود، والمياه، وحصص الإعاشة، و"خدمات الإشارة" وخدمات استئجار الرصيف البحري، للسفينتين البحريتين العراقيتين، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت أن المطالبة تتعلق بخسائر متكبدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه فهذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٧٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٤- وزارة النقل، والاتصالات والنقل البحري (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000185)

٨٠- التمست وزارة النقل، والاتصالات والنقل البحري ("صاحب المطالبة") في البداية تعويضا عن تكاليف الإجلاء بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ ١٨٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي المطالبة المقدمة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، خفض صاحب المطالبة مطالبته إلى مبلغ ٠٤٤ ١٠٦ ١٧ جنيها مصريا ومبلغ ٩٧٨ ٨٦٤ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) تكاليف الإجلاء

'١' الوقائع والادعاءات

٨١- كان هناك، وقت غزو العراق للكويت، ما يزيد على مليون من الرعايا المصريين المقيمين إما في العراق أو في الكويت[٢١]. وخلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، نظم صاحب المطالبة عملية إجلاء كبيرة لإعادة عدد كبير من هؤلاء الأفراد إلى وطنهم جوا أو برا أو بحرا.

٨٢- وفي أوائل آب/أغسطس ١٩٩٠، أنشأت حكومة مصر "غرفة عمليات" طوارئ تحت إشراف صاحب المطالبة، مع وجود مكاتب لها في القاهرة بمصر، وفي العقبة بالأردن. وأقيم بسرعة مخيم إغاثة مؤقت في منطقة الرويشد قرب حدود الأردن مع العراق، واتخذ صاحب المطالبة ترتيبات لكي يحصل آلاف المصريين الذين تم إجلاؤهم على الأغذية والعناية الطبية العاجلة في هذا المخيم. كما اتخذ صاحب المطالبة ترتيبات لنقل العديد من هؤلاء الأفراد بالحافلات من المخيم إما إلى العقبة، ومنها سافروا إلى مصر بالسفن، أو إلى عمان، ومنها سافروا إلى مصر جوا. وعندما وصلوا إلى مصر، وبصورة رئيسية إلى القاهرة ونويبع وشرم الشيخ، قدم صاحب المطالبة إلى الذين واصلوا سفرهم خدمات النقل بالحافلات و/أو القطار إلى أماكن وصولهم النهائية في مصر.

٨٣- واتخذ صاحب المطالبة أيضا ترتيبات لنقل آلاف المصريين، الذين تم إجلاؤهم والذين هربوا من العراق أو الكويت بسياراتهم، من العقبة إلى مصر بحرا. وبالإضافة إلى ذلك، وعند وصولهم إلى مصر، زود صاحب المطالبة كل سائق سيارة بـ ٤٠ لترا من الوقود لمساعدتهم على الوصول إلى مقاصدهم في مصر.

٨٤- وقد رجعت الأغلبية الساحقة من الرعايا المصريين الذين هربوا من العراق والكويت إلى مصر عن طريق الأردن. بيد أن عددا من المصريين الذين تم إجلاؤهم أعيدوا أيضا إلى أوطانهم جوا من المملكة العربية السعودية على متن طائرات مقدمة من مؤسسة مصر للطيران ووزارة الدفاع المصرية، وكذلك من حكومات أخرى.

٨٥- ويلتمس صاحب المطالبة مبلغ ١٧ ١٠٦ ٠٤٤ جنيها مصريا ومبلغ ٢ ٨٦٤ ٩٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن تكلفة الأغذية، والنقل والمستلزمات الطبية المقدمة إلى المصريين الذين تم إجلاؤهم، وكذلك عن بعض النفقات التشغيلية، مثل ثمن المكالمات الهاتفية، وتكاليف صيانة الحافلات، وتكاليف الاستنساخ التي تكبدها فيما يتصل بمجهود الإجلاء.

٨٦- وقد طلب إلى صاحب المطالبة في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أن يوضح ما إذا كان تلقى أي مدفوعات نقدية أو عينية أو مساعدة من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، فيما يتعلق بأي من التكاليف التي يلتمس تعويضا عنها. فذكر صاحب المطالبة، في رده، أنه تلقى مبلغ ١٢٢ ٠٩٣ جنيها مصريا

ومبلغ ٤٨٩ ٠١٧ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كمعونة من المنظمات الدولية والحكومات الأجنبية. وعلى أثر البعثة التقنية إلى مصر، قدم صاحب المطالبة أدلة تشير إلى أنه تلقى في عام ١٩٩٠ مساعدة مالية بمبلغ ٢٨٣ ٦٠٤ ١ جنيها مصريا ومبلغ ١١٨ ٢١٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من مصادر خارج حكومة مصر. وتشير الأدلة أيضا إلى أن هذه المساعدة المالية استخدمت لتغطية جزء من تكاليف الإجلاء التي التمس تعويضا عنها.

'٢' التحليل والتقييم

٨٧- قرر الفريق، في تقاريره عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، والجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، والجزء الثالث من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، عددا من المبادئ التي تنظم قابلية المطالبات الخاصة بتكاليف الإجلاء للتعويض[٢٢]. وخلص الفريق إلى أمور منها أن التكاليف التي تكبدتها الحكومات في إجلاء الأفراد من العراق والكويت وإسرائيل والمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض، بقدر ما تكون مدعومة بمستندات كافية أو بأدلة مناسبة أخرى. وبوجه خاص، رأى الفريق أنه ينبغي التعويض عن التكاليف المتكبدة بشأن المستلزمات مثل الأغذية، والنقل، والإقامة، والمعالجة الطبية العاجلة المقدمة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم. بيد أن الفريق رأى أيضا أنه لا ينبغي التعويض عن النفقات العامة، مثل مرتبات العمل الإضافي وتكاليف السفر للموظفين، التي تكبدتها الحكومات فيما يتصل بعمليات إجلائهم.

٨٨- وتطبيقا لهذه المبادئ، يرى الفريق أن غالبية تكاليف الإجلاء التي يطالب بها صاحب المطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ. على أن الأدلة لا تدعم كامل المبلغ المطالب به.

٨٩- واستنادا إلى الأدلة المقدمة، يرى الفريق كذلك أن صاحب المطالبة تلقى مبلغ ٢٨٣ ٦٠٤ ١ جنيها مصريا ومبلغ ١١٨ ٢١٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من مصادر خارج حكومة مصر بالنسبة لنفس تكاليف الإجلاء التي تشكل موضوع المطالبة. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق أن الفقرة ٣(ب) من مقرر مجلس الإدارة ١٣ (S/AC.26/1992/13) تنص على ما يلي:

"إذا علمت اللجنة، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب أو بوسائل أخرى، وقبل دفع التعويض من الصندوق، بأن أحد المطالبين من الفئات "جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" حصل من مصدر آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخصم المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا المطالب عن نفس الخسارة".

٩٠- فوفقا للفقرة ٣(ب) من مقرر مجلس الإدارة ١٣، يرى الفريق أنه ينبغي خصم مبلغ ٢٨٣ ٦٠٤ ١ جنيها مصـــريا ومبلغ ١١٨ ٢١٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من مجموع مبلغ تكاليف الإجلاء التي كان الفريق سيوصي بالتعويض عنها لولا ذلك.

'٣' التوصية

٩١- يوصـــي الفريـــق بمنـــح تعويض مقداره ٩٩٥ ٣٦٢ ٩ دولارا من دولارات الولايـــات المتحدة (٢٧٠ ٤٢٢ ١٥ جنيها مصريا و٨٦٠ ٦٥١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف الإجلاء، بعد خصم مبلغ المساعدة المالية الواردة من مصادر خارج حكومة مصر.

(ب) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٩٢- يطلب صاحب المطالبة منحه مبلغا غير محدد من الفائدة المركبة المستحقة على مجموع مبلغ مطالبته.

'٢' التحليل والتقييم

٩٣- يرى الفريق أن هذه المطالبة الخاصة بالفائدة تدخل في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٦، على النحو الوارد في الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بهذه المطالبة.

'٣' التوصية

٩٤- لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بالخسائر الأخرى.

٥- توصية لجمهورية مصر العربية

٩٥- يوصـــي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها بشأن المطالبات المقدمة من جمهورية مصر العربية، بتعويض مقداره ٨٤٥ ٣٦٨ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢ - التعويض الموصى بمنحه لجمهورية مصر العربية

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١- وزارة الطيران المدني، هيئة ميناء القاهرة الجوي	
المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	٥ ٨٥٠
الخسائر الأخرى	لا شيء
٢- وزارة الطيران المدني، الهيئة المصرية العامة للطيران المدني	
الخسائر الأخرى	لا شيء
٣- وزارة الدفاع	
العقود	لا شيء
المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	لا شيء
٤- وزارة النقل، والاتصالات والنقل البحري	
تكاليف الإجلاء	٩ ٣٦٢ ٩٩٥
الخسائر الأخرى[أ]	لا توصية
المجموع	٩ ٣٦٨ ٨٤٥

(أ) يشمل هذا النوع من الخسائر عنصر فائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

باء - جمهورية إيران الإسلامية

٩٦- تشمل المطالبات المقدمة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("إيران") المطالبات بالتعويض عما يلي:

(أ) أضرار في الممتلكات العقارية والمادية؛

(ب) التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالرد العسكري الإيراني على غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) المساعدة المقدمة إلى اللاجئين.

١- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000060)

(أ) الممتلكات العقارية

'١' الوقائع والادعاءات

٩٧- تلتمس وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في إيران ("صاحب المطالبة") مبلغا إجماليا قدره ٥ ٥٨٤ ٢٠٠ ٠٠٠ ريال إيراني تعويضا عن الخسائر التي لحقت ببعض المباني العامة الواقعة في جنوب غربي إيران

التي شغلها، على ما يزعم، اللاجئون الوافدون من العراق والكويت خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١. ومن خلال رد صاحب المطالبة على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ والمقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والرد التكميلي المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أخطر صاحب المطالبة أنه استطاع أن يجمع أدلة عن الخسائر التي لحقت بمبنى واحد فقط، هو مبنى المكتبة العامة في خورمشهر، وتقدر بمبلغ ٨٦١ ٩٦٣ ٦٦ ريالا إيرانيا.

٩٨- ويزعم صاحب المطالبة أن المكتبة العامة في خورمشهر استخدمت مؤقتا لإيواء ١٥٠ لاجئا وافدا من العراق والكويت خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١. ويؤكد صاحب المطالبة أن استخدام المبنى على مدى تلك الفترة أدى إلى تدهور المبنى والأراضي المحيطة بها فضلا عن شبكات المياه والمجاري والكهرباء وتكييف الهواء.

٩٩- ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا لتغطية تكاليف الإصلاحات والتجديدات المنجزة في عام ١٩٩٥ على المكتبة العامة في خورمشهر والأراضي المحيطة بها وشبكات المياه والمجاري والكهرباء وتكييف الهواء فيها. كما يطلب تعويضا عن الماء الذي استهلكه، على ما يزعم، اللاجئون خلال فترة إقامتهم في المبنى. وقدم صاحب المطالبة ما يزيد على ١٠٠ فاتورة مؤرخة جميعها في عام ١٩٩٥ أو عام ١٩٩٦ دعما لمطالبته بالتعويض عن تلك التكاليف.

'٢' التحليل والتقييم

١٠٠- يعتبر الفريق أن الخسائر المتعلقة بالممتلكات والمتكبدة كنتيجة مباشرة للإعانات المقدمة إلى اللاجئين الوافدين من العراق والكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، هي خسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ. إلا أن الفريق يرى أن صاحب المطالبة لم يستطع من خلال الأدلة التي قدمها أن يثبت أن الخسارة المتكبدة فيما يتعلق بالمكتبة العامة في خورمشهر كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. والفواتير التي قدمها صاحب المطالبة لا تسمح للفريق بالتحقق من أن اللاجئين الوافدين من العراق والكويت كانوا يقيمون في المكتبة وأنهم ألحقوا ضررا بها كما يدعي صاحب المطالبة. وعليه، يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الإصلاحات والتجديدات المنجزة على المكتبة العامة في خورمشهر غير قابلة للتعويض.

١٠١- ولم يقدم صاحب المطالبة أية أدلة لدعم الأقسام المتبقية من المطالبة التي تتصل بالخسائر المتكبدة بشأن مبان أخرى عدا المكتبة العامة في خورمشهر. وفي غياب الأدلة، يرى الفريق أن الأقسام المتبقية من المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٠٢- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

(ب) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٠٣- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا غير محدد للتعويض عن "نفقات عرضية مثل أتعاب الخبير والمترجم" يدعي بأنه تحملها في إطار إعداد هذه المطالبة.

'٢' التحليل والتقييم

١٠٤- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض عن التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة لإعداد مطالبته.

'٣' التوصية

١٠٥- لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٢ - وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000088)

(أ) النفقات المتصلة بالخدمات العامة

'١' الوقائع والادعاءات

١٠٦- تؤكد وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية ("صاحب المطالبة") أنه تم تعبئة القوات المسلحة الإيرانية التي تتكون من الجيش وقوات الحرس الثوري وقوة الشرطة عقب غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ووضعت في حالة استنفار للوقاية من "امتداد الحرب كرها إلى الأراضي الإيرانية". وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، بدأت قوات الجيش البرية والبحرية وقوات الحرس الثوري تتحرك إلى مواقع استراتيجية في جنوب إيران، وقامت عناصر القوات الجوية في الجيش وقوات الحرس الثوري بطلعات جوية إضافية وعمليات دفاعية أرض - جو وعمليات استخبارات. وبالإضافة إلى ذلك، عززت قوة الشرطة مراكزها الحدودية في جنوبي العراق وفي العديد من الجزر الإيرانية في الخليج الفارسي. وتلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن التكاليف التي تحملتها القوات المسلحة الإيرانية لغرض إنجاز تلك العمليات وإبقاء الدولة في حالة استنفار لفترة دامت ١٠ شهور تقريبا.

١٠٧- وفي البداية، حاول صاحب المطالبة الحصول على مبلغ إجمالي قدره ٣ ١٨٧ ٤٢٠ ٠٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها القوات المسلحة الإيرانية. وفي المطالبة المقدمة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، زاد صاحب المطالبة المبلغ الإجمالي المطالب به إلى المبالغ الآتية: ١ ٢٠٣ ١٠١ ٧٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، و٦ ٣٥٧ ٤١٥ ٢٤٠ ٢٤١ ريالا إيرانيا، و٢٣ ٥٦٧ ٤٦٠ ماركا ألمانيا. إلا أنه خفض، في رده على المادة ٣٤ المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٠، من المبلغ الإجمالي ليصل إلى المبالغ التالية:

٧٤١ ١٢٠ ٢٠٣ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، و١٥٣ ٣٩٦ ٠٣٥ ٨٩٨ ٥ ريالا إيرانيا، و٤٦٠ ٥٦٧ ٢٣ ماركا ألمانيا.

١٠٨- ويؤكد صاحب المطالبة أنه لا ينبغي اعتبار أي مبلغ من المبالغ المطالب بها على أنها تكاليف عسكرية بالمعنى المقصود في المقرر ١٩ لمجلس الإدارة (S/AC.16/Dec.19 (1994)). ويدعي أن إيران لم تكن عضوا في قوات التحالف و لم يكن أمامها خيار آخر إلا التأهب لاحتمال امتداد النزاع إلى أراضيها بشكل مفاجئ، وبالتالي ينبغي أن تكون تكاليف تلك الاستعدادات قابلة للتعويض.

١٠٩- ويؤكد صاحب المطالبة أيضا أنه يمكن تقسيم الخسائر المبينة في المطالبة إلى فئتين: التكاليف العسكرية والتكاليف غير العسكرية أو البشرية. والمقصود بالتكاليف العسكرية تلك التكاليف المتكبدة لتعبئة القوات المسلحة الإيرانية ووضعها في حالة استنفار لفترة دامت١٠ شهور تقريبا. ويقدم صاحب المطالبة، فيما يلي، عرضا مفصلا عن التكاليف غير العسكرية أو البشرية.

أ- التكاليف التي تكبدتها الشرطة العسكرية في الجيش لتقديم الرعاية والإعانة إلى المنشقين من الجيش العراقي - ٦٢٠ ٠٠٧ ٨٥٥ ٧٠ ريالا إيرانيا

١١٠- يؤكد صاحب المطالبة أن إيران استقبلت ما يقارب ٠٠٠ ٥ منشق من الجيش العراقي خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤكد أيضا أنه تم تسليم هؤلاء المنشقين إلى الشرطة العسكرية في الجيش ونقلهم إلى مخيم قريب من طهران. ويزعم صاحب المطالبة أن المنشقين حصلوا في المخيم على المأوى والغذاء واللباس والرعاية الصحية ومواد وخدمات متنوعة أخرى. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا عن تكاليف الرعاية والإعانة المقدمة إلى المنشقين خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بمبلغ ٦٢٠ ٠٠٧ ٨٥٥ ٧٠ ريالا إيرانيا.

ب- التكاليف التي تحملها الفرع البحري من الجيش لنقل المياه الصالحة للشرب إلى جزيرة خرج - ٠٠٠ ٢٠٠ ٦٠٦ ريال إيراني

١١١- يؤكد صاحب المطالبة أن القوات العراقية في الكويت تسببت في انسكاب النفط من المنشآت النفطية الكويتية إلى مياه الخليج الفارسي في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. كما يؤكد أن البحرية الإيرانية قررت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ إغلاق مصنع لتحلية المياه المالحة تملكه في جزيرة خرج ابتداء من ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ حتى لا تؤدي أي بقعة زيتية مقتربة إلى إحداث ضرر فيه. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، تعاقدت البحرية مع شركة خاصة لغرض نقل المياه الصالحة للشرب من البر إلى جزيرة خرج لمدة ١٤ يوما في شهر آذار/مارس ١٩٩١. ويدعي صاحب المطالبة أنه تحمل تكاليف تقدر في المجموع بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٦٠٦ ريال إيراني بهدف

توفـــير المياه الصالحة للشرب لما يقارب ٠٠٠ ٩ مدني و٦٠٠ فرد عسكري كانوا يقيمون في جزيرة خرج خلال آذار/مارس ١٩٩١.

ج- التكالـــيف الـــتي تكبدها الفرع البحري من الجيش في عمليات إزالة الألغام في الخليج الفارسي - ٠٠٠ ٨٣٠ ٩٦٣ ريال إيراني

١١٢- يؤكـــد صـــاحب المطالبة أن القـــوات العراقية زرعت، خلال فترة غزوها واحتلالها للكويت، ما يناهز ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٣ لغـــم في مياه الخليج الفارسي. ويؤكد أيضا أن عددا من تلك الألغام انجرفت في النهاية إلى مـــياه إيـــران الإقليمية وأصبحت تهدد المواقع النفطية الإيرانية وممرات السفن التجارية. لذلك، تعاقدت البحرية الإيرانية مع شركة خاصة لمباشرة عمليات إزالة الألغام في المناطق المجاورة لجزيرة خرج ومواقع فوروزان النفطية خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩١. وحسب الجهة المطالبة، تمكنت الشركة الخاصة من تحديد ثم تدمير ثمانية ألغام في المجموع. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضا قدره ٠٠٠ ٨٣٠ ٩٦٣ ريال إيراني وهو المبلغ الذي يدعي أنه دفعها إلى الشركة الخاصة مقابل خدمات إزالة الألغام.

د- التكاليف التي تكبدتها قوة الدرك لمراقبة المنشقين من الجيش العراقي واللاجئين المدنيين الوافديـــن من العراق والكويت، وتوجيههم وتنظيمهم - ٥٣٣ ٩٥٨ ٤٨٨ ٨٢ ريالا إيرانيا

١١٣- يؤكـــد صـــاحب المطالبة أن الدرك الإيراني وضع في "حالة استنفار قصوى" لمدة ٤٥ يوما، ابتداء من منتصـــف كـــانون الثاني/يناير ١٩٩١، لمراقبة المنشقين من الجيش العراقي واللاجئين المدنيين الوافدين من العراق والكويت وتنظيمهم وتوجيههم على طول المناطق الحدودية مع إيران. ونتيجة لذلك، يزعم أن قوة الدرك تحملت تكاليف إضافية يبلغ مجموعها ٥٣٣ ٩٥٨ ٤٨٨ ٨٢ ريالا إيرانيا للقيام بعمله في حالة الاستنفار القصوى خلال تلك الفترة. وحسب صاحب المطالبة، شملت تلك التكاليف مدفوعات إضافية إلى مرتبات رجال الدرك، وأعمال إضافية للصيانة، واستهلاك السيارات والمباني والمنشآت التي يملكها الدرك. ويؤكد صاحب المطالبة أن التكاليف الإضـــافية الـــتي وقعت على عاتق الدرك كانت ضرورية للحفاظ على النظام الاجتماعي في إيران ولتيسير تقديم المساعدة إلى المنشقين واللاجئين.

'٢' التحليل والتقييم

١١٤- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٩ على أن "تكاليف قوات التحالف، بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق، غير مؤهلة للتعويض". وفضلا عن ذلك، خلص مجلس الإدارة، في جلسته الحادية والثمانين المنعقدة في

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف العسكرية المقدمة من دول ليست أعضاء في قوات التحالف غير مؤهلة للتعويض من جانب اللجنة.

١١٥- وفي التقرير المتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"[٢٣]، رأى الفريق أن التكاليف التي تكبدتها أية دولة في ردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة أو لم تكن عضوا في قوات التحالف، هي تكاليف عسكرية بالمعنى الذي قصده مجلس الإدارة. ورأى الفريق أيضا أن كون صاحب المطالبة كيانا عسكريا ليس عاملا يحدد ما إذا كانت التكلفة المزعومة "تكلفة عسكرية"، وإن كان عاملا ينبغي أخذه بعين الاعتبار[٢٤]. وكلتا النتيجتين تنطبق في هذه الحالة.

١١٦- ويرى الفريق أن قسم المطالبة المتعلق بتكاليف تعبئة القوات المسلحة الإيرانية ووضعها في حالة استنفار لمدة ١٠ شهور تقريبا، هو مطالبة تدخل في سياق الرد العسكري الإيراني على غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى هذا الأساس، يشكل هذا القسم من المطالبة مطالبة تتعلق بالتكاليف العسكرية، وبالتالي لا يكون مؤهلا للتعويض.

١١٧- وفيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها الشرطة العسكرية في الجيش قصد توفير الرعاية والإعانة إلى المنشقين من الجيش العراقي، يرى الفريق أن الأدلة غير كافية للتحقق من المطالبة وتقييمها رغم أن صاحب المطالبة مؤهل، وهذا قول فيه أخذ ورد، للحصول على تعويض عن تلك التكاليف من العراق وفقا للقانون الدولي المتعلق بالنزاع المسلح[٢٥]. لذلك، يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة دون البت فيما إذا كانت المطالبة المتعلقة بالتكاليف التي تحملتها الشرطة العسكرية في الجيش من أجل توفير الرعاية والإعانة للمنشقين عن الجيش العراقي هي مطالبة بشأن التكاليف العسكرية.

١١٨- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن تكاليف نقل المياه الصالحة للشرب إلى جزيرة خرج، يرى الفريق أن هناك أدلة تدعم ادعاء صاحب المطالبة بإغلاق مصنع لتحلية المياه المالحة في جزيرة خرج بسبب قيام القوات العراقية بسكب النفط في الخليج الفارسي. كما يرى الفريق أن صاحب المطالبة أخذ الترتيبات المعقولة والضرورية لنقل المياه الصالحة للشرب من البر إلى جزيرة خرج لفائدة الأفراد العسكريين والمدنيين القائمين في الجزيرة. بيد أن الفريق لا يستطيع أن يوصي بالتعويض عن تكاليف توفير المياه الصالحة للشرب للأفراد العسكريين في جزيرة خرج لأن الأدلة تثبت أنه تم تعبئة هؤلاء الأفراد ووضعهم في حالة استنفار كجزء من الرد العسكري الإيراني على غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى هذا الأساس، لا تكون قابلة للتعويض إلا التكاليف المتكبدة لتوفير المياه الصالحة للشرب لما يقارب ٠٠٠ ٩ مدني مقيم في جزيرة خرج.

١١٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن تكاليف عمليات إزالة الألغام في الخليج الفارسي التي تكبدها الفرع البحري في الجيش، يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" سبق له أن بين أن العراق زرع ألغاما في المياه الخارجة عن حدود الكويت وأن تلك الألغام تشكل خطرا كبيرا لعمليات الشحن البحري في الجزء الشمالي من الخليج الفارسي[٢٦]. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن المناطق المتأثرة تشمل المياه المحيطة بالموانئ الإيرانية مثل جزيرة خرج وبندر بوشهر[٢٧]. ويتفق الفريق مع نتائج الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" ويرى أن الهدف المنشود من عمليات إزالة تلك الألغام هو إخلاء ممرات الشحن البحري الإيرانية من الألغام التي زرعها العراق وحماية المواقع النفطية في الجزء الشمالي من الخليج الفارسي. وبذلك، تكون المطالبة المتعلقة بتكاليف عمليات إزالة تلك الألغام قابلة للتعويض.

١٢٠- وأخيرا، وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن التكاليف التي تكبدتها قوة الدرك لغرض حماية المنشقين من الجيش العراقي واللاجئين المدنيين الوافدين من العراق والكويت، وتوجيههم وتنظيمهم، يرى الفريق أن الأدلة غير كافية للتحقق من المطالبة وتقييمها. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

'٣' التوصية

١٢١- يوصي الفريق بدفع تعويض عن النفقات المتصلة بالخدمات العامة وقدره ٩٢٠ ١٣٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥٠٠ ١٤٢ ٥٣٢ ١ ريال إيراني).

(ب) خسائر أخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٢٢- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا غير محدد تعويضا عن التكاليف التي تحملها لإعداد هذه المطالبة. ويلتمس صاحب المطالبة أيضا منحه فائدة على المبلغ الإجمالي المطالب به "بسعر مناسب".

'٢' التحليل والتقييم

١٢٣- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض عن التكاليف التي تحملها صاحب المطالبة لإعداد هذه المطالبة.

١٢٤- ويرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بالحصول على الفائدة تقع في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٦، كما تبينه الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

'٣' التوصية

١٢٥- لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بالخسائر الأخرى.

٣- المطالبة العامة (رقم المطالبة رقم لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000120)

١٢٦- لتمس إيران تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها الإدارات الحكومية الأربع التالية: وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة الداخلية، واللجنة المركزية لإعادة بناء وتجديد المناطق المتضررة من الحرب. وكان المبلغان المطالب بهما في البداية للتعويض عن تلك التكاليف هما ٠٠٠ ٢٦٤ ٨٠١ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٦٠٠ ٩٣٨ ٧٨٦ ٦٣١ ريال إيراني. إلا أن إيران زادت، بموجب المطالبات المقدمة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ بالنيابة عن الإدارات الأربع، المبلغ الإجمالي المطالب به إلى المبلغين التاليين: ٤٩١ ٢٤٦ ٧٤٩ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و٠٠٠ ٥٨٠ ٥١٩ ١١٨ ريال إيراني. وفيما يلي عرض عن المطالبات المتعلقة بالإدارات الأربع، كما أعاد الفريق تصنيفها.

(أ) وزارة الشؤون الخارجية

'١' الممتلكات العقارية

أ- الوقائع والادعاءات

١٢٧- تؤكد وزارة الشؤون الخارجية أن السفارة الإيرانية ومترل السفير الإيراني تعرضا للنهب والضرر على يد القوات العراقية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس وزارة الشؤون الخارجية تعويضا عن تكاليف تنظيف السفارة ومترل السفير وإصلاحهما وإعادة تجهيزهما عقب تحرير الكويت.

ب- التحليل والتقييم

١٢٨- يعتبر الفريق أن وزارة الشؤون الخارجية حددت صلة سببية مباشرة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والضرر اللاحق بالسفارة ومترل السفير في الكويت. وعلى هذا الأساس، يرى الفريق أن التكاليف المطالب بها قابلة للتعويض ما دامت معقولة ومدعومة بما يكفي من المستندات وغيرها من الأدلة القاطعة. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن الوزارة قدمت ما يكفي من الأدلة لدعم قسط من المبلغ المطالب به فقط.

ج- التوصية

١٢٩- يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية قدره ١٠٠ ٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' الممتلكات المادية الأخرى

أ- الوقائع والادعاءات

١٣٠- تلتمس وزارة الشؤون الخارجية مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ٥٠٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن قيمة سلع متنوعة من الممتلكات الشخصية التي تؤكد أن القوات العراقية نهبتها أو دمرتها في السفارة الإيرانية ومترل السفير الإيراني في الكويت. وتؤكد وزارة الخارجية على فقدان السلع التالية بالذات:

(أ) سبعة وسبعين سلعة، بما في ذلك أجهزة التلفزيون والثلاجات وآلات التصوير والهواتف والسجادات التي كانت موجودة في السفارة ومترل السفير قبل غزو العراق واحتلاله للكويت حسب السجلات التي تحتفظ بها إيران - ٥٠٠ ٠٢٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) أربع عشرة سلعة "كريمة" و"أثرية"، من بينها سبع لوحات، وخمس سجادات وساعتان من صنع اليد - ٠٠٠ ٣٥٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) نظام أمني من دوائر الفيديو المحددة، بما في ذلك أجهزة تسليط الضوء - ٧٠٠ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) عدد غير محدد من السلع، مثل الساعات والسجادات، التي يزعم أنها كانت محفوظة في السفارة كهدايا تقدم إلى الدبلوماسيين الأجانب أو المسؤولين الكويتيين - ٠٠٠ ٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) أوراق مصرفية مودعة في خزينة داخل السفارة - ٠٠٠ ٤٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

ب- التحليل والتقييم

١٣١- يعتبر الفريق أنه حيثما لحقت خسارة أو ضرر بالممتلكات المادية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، تكون المطالبة المتعلقة بتلك الخسارة أو الضرر قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويجب أن تكون المطالبة مدعومة بمستندات وأدلة قاطعة أخرى تكفي لبيان ظروف ومبلغ الخسارة المطالب بالتعويض عنها.

١٣٢- وفي هذه الحالة، يرى الفريق أن الأدلة المقدمة بالنيابة عن وزارة الشؤون الخارجية ليست كافية لتسمح للفريق بالتحقق من تعرض السلع المزمع تقديمها كهدايا أو الأوراق المصرفية للنهب أو الضرر كما هو مزعوم. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تلك السلع.

١٣٣- وفيما يتعلق بالسلع الأخرى من الممتلكات المادية المطالب بالتعويض عنها، يرى الفريق أن الأدلة كافية لإثبات حدوث خسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. إلا أن تلك الأدلة لا تدعم المبلغ الإجمالي المطالب به بشأن تلك السلع.

ج- التوصية

١٣٤- يوصي الفريق بدفع مبلغ ٩٧٥ ٤٠٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن الخسائر في الممتلكات المادية الأخرى.

'٣' الخسائر الأخرى

أ- الوقائع والادعاءات

١٣٥- تلتمس وزارة الخارجية مبلغا غير محدد تعويضا عن التكاليف التي تحملتها لإعداد مطالبتها. وتلتمس وزارة الخارجية أيضا فائدة "بسعر مناسب" تعويضا عما فاتها من كسب في الانتفاع بالمبلغ الإجمالي المطالب به.

ب- التحليل والتقييم

١٣٦- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض بشأن المطالبة المتعلقة بالتكاليف التي تكبدتها وزارة الخارجية لإعداد مطالبتها.

١٣٧- ويرى الفريق أن مطالبة وزارة الخارجية منحها الفائدة تقع في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٦، كما ورد في الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

ج- التوصية

١٣٨- لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسائر الأخرى.

(ب) وزارة التعليم

'١' العقود

أ- الوقائع والادعاءات

١٣٩- تلتمس وزارة التعليم الإيرانية مبلغا إجماليا قدره ٥٩٠ ٣٠٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن الإيجار المدفوع سلفا بشأن مدرستين إيرانيتين ومكتب إداري في الكويت تم إغلاقها جميعها خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ووفقا لوزارة التعليم، تم دفع إيجار إحدى المدرستين لفترة السبعة أشهر التي دام فيها غزو العراق واحتلاله للكويت، في حين دفع إيجار المدرسة الأخرى والمكتب الإداري سلفا لتغطية شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٤٠- وتلتمس وزارة التعليم أيضا مبلغا قدره ٦٤٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن مرتب شهرين دفع سلفا لمواطن كويتي يشغل منصب مدير بالنيابة في المدرستين الإيرانيتين بالكويت. وتدعي وزارة التعليم أن المدير بالنيابة مسؤول عن الحصول في فترات معلومة على تصاريح ورخص من حكومة الكويت بما يسمح للمدرستين الإيرانيتين بالعمل في الكويت.

١٤١- وردا على المطالبة العامة، أخطرت إيران أنه كان من الممكن الإبقاء على المدرستين في الكويت مفتوحتين للعمل بشكل عادي ومنتظم كما كان الحال بالنسبة إلى ما يزيد على ١٠٠ مدرسة أخرى في الكويت خلال فترة وجود العراق في الكويت.

ب- التحليل والتقييم

١٤٢- كما جاء في الفقرة ٣١ أعلاه، يعتبر الفريق أن إمكانية التعويض عن الإيجار المدفوع سلفا في الكويت ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة التي كان صاحب المطالبة يمارسها في الممتلكات المستأجرة. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن وزارة التعليم فتحت المدرستين الإيرانيتين والمكتب الإداري في الكويت لغرض تقديم خدمات تربوية إلى المواطنين الإيرانيين. لذلك، يعتبر الفريق أن فوات استخدام تلك المرافق خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت غير قابل للتقييم النقدي. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يتعلق بالإيجار الذي دفعته وزارة التعليم سلفا.

١٤٣- وفـــيما يتعلق بالمرتب الذي سبق دفعه للمدير بالنيابة في المدرستين الإيرانيتين بالكويت، يرى الفريق أن المرتب المدفوع يدخل ضمن النفقات المفروض تحملها بصرف النظر عن غزو العراق واحتلاله للكويت[٢٨]. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المرتب المدفوع سلفا إلى المدير بالنيابة في المدرستين الإيرانيتين بالكويت.

ج- التوصية

١٤٤- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر العقود.

'٢' الممتلكات المادية الأخرى

أ- الوقائع والادعاءات

١٤٥- تلتمس وزارة التعليم مبلغا قدره ١ ٣٨٧ ٨٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن قيمة ٢٥ سلعة من الأثاث والمعدات تدعي أنها تعرضت لخسارة أو ضرر في المدرستين الإيرانيتين بالكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٤٦- وتلتمس وزارة التعليم أيضا مبلغا قدره ٦٤ ٣٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن قيمة سيارتين تدعي أنها كانت تملكهما وقد تعرضتا للتخريب على يد القوات العراقية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

ب- التحليل والتقييم

١٤٧- يرى الفريق أنه ينتج عن الفقرة ٣٤ من المقرر ٧ لمجلس الإدارة أن المطالبات المتعلقة بالخسارة أو الضرر الذي لحق بالممتلكات المادية في العراق أو الكويت قابلة للتعويض من حيث المبدأ في الحالات التي تثبت فيها الأدلة أن الممتلكات كانت في الموقع في الوقت ذي الصلة وتعرضت للخسارة أو الضرر أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب أن تكون الأدلة كافية أيضا لإثبات مبلغ الخسارة المطالب به.

١٤٨- وفي هـــذه الحالـــة، يرى الفريق أن الأدلة كافية لإثبات أن ٢٥ سلعة من الأثاث والمعدات والسيارتين المملوكـــتين لـــوزارة التعليم قد ضاعت أو تعرضت لضرر كما هو مزعوم. إلا أن الأدلة لا تدعم المبلغ الكامل المطالب به فيما يتعلق بتلك السلع.

ج- التوصية

١٤٩- يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر الأخرى في الممتلكات المادية قدره ٣٩٨ ٣٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

'٣' الخسائر الأخرى

أ- الوقائع والادعاءات

١٥٠- تلتمس وزارة التعليم مبلغا غير محدد تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها في إعداد مطالبتها.

كما تطلب منحها فائدة "بسعر مناسب" تعويضا عما فاتها من انتفاع بالمبلغ الإجمالي المطالب به.

(ب) التحليل والتقييم

١٥١- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض بشأن المطالبة المتعلقة بالتكاليف التي تحملتها وزارة التعليم في إعداد مطالبتها.

١٥٢- ويرى الفريق أن مطالبة وزارة التعليم بحساب الفائدة تقع في نطاق المقرر ١٦ لمجلس الإدارة، كما ورد في الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

١٥٣- لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بالخسائر الأخرى.

(ج) وزارة الداخلية

'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

(أ) الوقائع والادعاءات

١٥٤- تلتمس وزارة الداخلية مبلغا قدره ٨٦٠ ٤٥٢ ٧٤٤ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها لتقديم المساعدة إلى ثلاثة أفواج من اللاجئين الذين فروا، على ما يزعم، من إيران كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٥- وتدعي وزارة الداخلية أن الفوج الأول من اللاجئين ("الفوج الأول من اللاجئين") الذي يتكون من حوالي ٠٠٠ ١٠ مواطن من بلد ثالث غادروا العراق أو الكويت خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ولجأوا إلى إيران بصفة مؤقتة قبل العودة إلى أوطانهم. وتؤكد وزارة الداخلية أنه تم إيواء الفوج الأول من اللاجئين في بداية الأمر في مراكز العبور الحدودية قبل نقلهم إلى مخيمين بالقرب من طهران ومكثوا في إيران لمدة سبعة أيام. وتؤكد وزارة الداخلية أيضا أنها قامت بتوفير الغذاء والسكن والخدمات الصحية والملبس والمساعدة الطبية للفوج الأول من اللاجئين على امتداد فترة إقامتهم في إيران. وتلتمس وزارة الداخلية مبلغا قدره ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن المساعدة المقدمة إلى الفوج الأول من اللاجئين.

١٥٦- وتؤكد وزارة الداخلية أن فوجا ثانيا من اللاجئين ("الفوج الثاني من اللاجئين") يتراوح عدده بين ٧٠٠ ٥٧ و٠٠٠ ٦٥ مواطن من بلد ثالث في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط غادروا العراق أو الكويت خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ولجأوا إلى إيران بصفة مؤقتة. وتذكر وزارة الداخلية أن أغلبية اللاجئين من الفوج الثاني مكثوا في إيران لمدة سبعة أيام في المتوسط قبل عودتهم إلى أوطانهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. إلا أن وزارة الداخلية تصرح أن نحو ٧٢٠ ٩ لاجئا من الفوج الثاني بقوا في إيران إلى ما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وعادوا إلى أوطانهم بشكل تدريجي خلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير ١٩٩١ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويزعم أن مجموعة أخرى من اللاجئين تتكون من ٨٠ لاجئا من الفوج الثاني بقيت في إيران إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتؤكد وزارة الداخلية أنها أوت اللاجئين من الفوج الثاني في مراكز العبور الحدودية في بداية الأمر قبل نقلهم إلى مخيمين بالقرب من طهران، وأنها أمدتهم بالغذاء والمسكن والخدمات الصحية والملبس والمساعدة الطبية طول فترة إقامتهم في إيران. وتلتمس وزارة الداخلية تعويضا عن المساعدة المقدمة إلى الفوج الثاني من اللاجئين قدره ٧٠٠ ١٨٨ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٥٧- وتدعي وزارة الداخلية أن فوجا ثالثا وأخيرا من اللاجئين ("الفوج الثالث من اللاجئين") يتكون من حوالي ١,٤ مليون مواطن عراقي، معظمهم من أصل كردي، بدأ يصل إلى إيران بعد ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. وتؤكد وزارة الداخلية أن العدد الكلي للاجئين من الفوج الثالث بلغ أوجه في مستهل شهر أيار/مايو ١٩٩١ وأن أغلبية اللاجئين من هذا الفوج مكثوا في إيران لأشهر عديدة قبل العودة إلى العراق. ويزعم أن نحو ٠٠٠ ٦٠ لاجئ من الفوج الثالث أقاموا في إيران لأعوام عديدة. وتؤكد وزارة الداخلية أنها أقامت مراكز للاستقبال ومخيمات في إيران لإسكان الفوج الثالث من اللاجئين وأنها أمدتهم بالغذاء والمأوى والملبس والدواء وغيرها من المقتضيات الأساسية على نحو عاجل. وتلتمس وزارة الداخلية مبلغا إجماليا قدره ١٦٠ ٢١٤ ٧١٣ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن المساعدة المقدمة إلى الفوج الثالث من اللاجئين خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٥٨- وتـــزعم وزارة الداخلية أن التكاليف التي تحملتها لتقديم المساعدة إلى الأفواج الثلاثة من اللاجئين تمثل خسائر مباشرة نجمت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وتستند وزارة الداخلية، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٣٤ من مقرر مجلس الإدارة ٧ الذي ينص على ما يلي:

"٣٤- تـــتاح هـــذه المدفوعـــات فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العملـــيات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني."

١٥٩- وتزعم وزارة الداخلية أن قوات التحالف شجعت على نشوب اضطرابات مدنية وتمرد في العراق كجزء من استراتيجيتها العسكرية ضد العراق وقد باشرت عمليات عسكرية أدت بصورة حتمية إلى انهيار النظام المدني في العـــراق. وتدعـــي أن نزوح الفوج الثالث من اللاجئين من العراق إلى إيران كان بالتالي جزءا من التسلسل الطبـــيعي للأحـــداث التي أثارها غزو العراق واحتلاله للكويت وأفضت بشكل يمكن توقعه إلى الخسائر المطالب التعويض عنها فيما يتعلق بالفوج الثالث من اللاجئين.

(ب) التحليل والتقييم

١٦٠- يرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف المتكبدة من أجل تقديم المساعدة إلى الفوجين الأول والثاني من اللاجئين في شكل غذاء وسكن وخدمات صحية ولباس ومساعدة طبية ونقل، قابلة للتعويض من حيث المبدأ، وفقـــا للفقرتين ٣٤ (ب) و٣٦ من مقرر مجلس الإدارة ٧. إلا أن الأدلة لا تدعم المبلغ الكامل المطالب به. ولم

تساعد الأدلة، بشكل خاص، على إثبات أن وزارة الداخلية تحملت أي تكاليف متصلة بالفوج الثاني من اللاجئين الذين مكثوا في إيران إلى ما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما تدعي.

١٦١- ويعترف الفريق بأن إيران بذلت جهودا حثيثة لتوفير الإغاثة الإنسانية إلى المواطنين العراقيين الذين يشكلون الفوج الثالث من اللاجئين وأغلبيتهم من أصل كردي. إلا أن الفريق يرى أن المطالبة المتعلقة بالتكاليف المتكبدة من أجل تقديم المساعدة إلى الفوج الثالث من اللاجئين ليست قابلة للتعويض من حيث المبدأ لأن وجود أولئك المهاجرين في إيران لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٢٩]. وفي الواقع، بينت الأدلة أن وصول الفوج الثالث من اللاجئين إلى إيران كان نتيجة مباشرة لقمع العراق للانتفاضات التي شنها الأكراد في شمال العراق والسكان الشيعة في الجنوب. ولا يعتبر الفريق أن قمع الانتفاضات ولا خروج اللاجئين من العراق فيما بعد نتيجة طبيعية يمكن توقعها عقب غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التوصية

١٦٢- يوصي الفريق بمنح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير قدره ٠٠٠ ٨٧٥ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

١٦٣- تلتمس وزارة الداخلية مبلغا غير محدد تعويضا عن التكاليف القانونية التي تحملتها بشأن مطالبتها. كما تطلب منحها فائدة بحساب "سعر الفائدة المعمول به فيما بين مصارف لندن بإضافة ٢ في المائة" وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٦.

(ب) التحليل والتقييم

١٦٤- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن التكاليف القانونية التي تحملتها وزارة الداخلية بشأن مطالبتها.

١٦٥- ويرى الفريق أن مطالبة وزارة الداخلية بحساب الفائدة تقع في نطاق المقرر ١٦ لمجلس الإدارة، كما ورد في الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

١٦٦- لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسائر الأخرى.

(د) اللجنة المركزية لإعادة بناء وتجديد المناطق المتضررة من الحرب

'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

(أ) الوقائع والادعاءات

١٦٧- تلتمس اللجنة المركزية لإعادة بناء وتجديد المناطق المتضررة من الحرب ("اللجنة المركزية") مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٨٠ ٥١٩ ١١٨ ريال إيراني تعويضا عن الخسائر المتكبدة نتيجة انقطاع خطة إعادة البناء وإعادة توطين المواطنين الإيرانيين المشردين وتعديلها.

١٦٨- وتصرح اللجنة المركزية أن نحو ١,٥ مليون مواطن إيراني تم ترحيلهم من بيوتهم الواقعة في المناطق الإيرانية القريبة من الحدود مع العراق أثناء الحرب بين إيران والعراق (١٩٨٠-١٩٨٨). وعقب انتهاء الحرب في عام ١٩٨٨، كلفت اللجنة المركزية بمهمة إعادة بناء المدن والبلدات والقرى التي تعرضت للتخريب في إيران، كما كلفت بمهمة التخطيط لإعادة أكثر من مليون شخص مشرد إلى المناطق الحدودية.

١٦٩- وتدعي اللجنة المركزية أنها وضعت ميزانية وتلقت تمويلا لخطة تهدف إلى استكمال إعادة البناء وإرجاع كل الأشخاص المشردين إلى المناطق الحدودية على مدى خمس سنوات اعتبارا من عام ١٩٩٠. ووفقا للخطة، كان من المقرر إرجاع ٠٠٠ ١٧٥ شخص إلى المناطق الحدودية في الفترة الممتدة من آذار/مارس ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١، وإرجاع ٠٠٠ ٢٢٥ شخص آخر في السنة التالية لها. وتؤكد اللجنة المركزية أن آلاف اللاجئين الذين كانت تتوقع عودتهم إلى المناطق الحدودية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ رفضوا العودة خشية من امتداد النزاع والعمليات العسكرية المترتبة على غزو العراق واحتلاله للكويت إلى تلك المناطق. ونتيجة لذلك، تدعي إيران أنها تحملت تكاليف إضافية لإيواء هؤلاء المشردين في المخيمات والمهاجع والمجمعات السكنية بصفة مؤقتة بالإضافة إلى المرتبات الشهرية. كما تدعي إيران أنها تحملت تكاليف إضافية لأنها عرضت دفع مصاريف نقل الذين رفضوا العودة إلى المناطق الحدودية حتى تشجعهم في النهاية على الرجوع. وتزعم اللجنة المركزية أن تلك التكاليف الإضافية نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وتلتمس بالتالي تعويضا عنها.

١٧٠- وتلتمس اللجنة المركزية أيضا تعويضا عن التكاليف الإضافية التي تدعي أنها تحملتها لاستكمال إعادة البناء في المناطق الحدودية. وحسب اللجنة المركزية، كان تعديل مشاريع إعادة البناء نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت بما أدى إلى "تجاوز إنفاق الميزانية".

١٧١- وردا على المطالبة العامة، أكد العراق أن الأدلة التي تبين أن أغلبية الأشخاص الذين كان يتوقع عودتهم إلى المناطق الحدودية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ قد عادوا بالفعل خلال هذين العامين. وأكد العراق أيضا أن تلك الأدلة تثبت أن المناطق الحدودية كان يسودها الاستقرار ونفى تأكيد اللجنة المركزية على أن الأحداث في الكويت أدت إلى عرقلة عودة المشردين.

(ب) التحليل والتقييم

١٧٢- يرى الفريق أن إقليم إيران البري لم يتعرض لعمليات عسكرية أو للتهديد بأعمال عسكرية بالمعنى الذي تقصده الفقرة ٣٤ (أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧[٣٠]. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن أي خوف أو خشية قد استشعرها المشردون الذين رفضوا العودة إلى المناطق الحدودية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ليست كافية لإقامة صلة سببية مباشرة بين الخسائر المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧٣- ويرى الفريق أيضا أن آلاف المشردين غادروا العراق والكويت ولجأوا إلى إيران بصفة مؤقتة عقب غزو العراق واحتلاله للكويت، إلا أن اللجنة المركزية لم تثبت أن نزوح اللاجئين هذا تضررت منه مشاريع إعادة البناء أو قدرة المشردين على التوطن من جديد في المناطق الحدودية. لذلك، يرى الفريق أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين الخسائر المزعومة ورحيل الأشخاص من العراق أو الكويت خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١٧٤- وبناء على هذه النتائج، يخلص الفريق إلى أن المطالبة بالخسائر المتكبدة نتيجة انقطاع خطة اللجنة المركزية لإعادة البناء وإعادة التوطين وتعديلها، لا تعوض.

(ج) التوصية

١٧٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

'٢' الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

١٧٦- تلتمس اللجنة المركزية مبلغا غير محدد تعويضا عن التكاليف التي تحملتها لإعداد مطالبتها. كما تطلب اللجنة المركزية منحها فائدة محسوبة "بسعر مناسب" تعويضا عما فاتها من كسب في الانتفاع بالمبلغ الإجمالي المطالب به.

(ب) التحليل والتقييم

١٧٧- بناء على السبب المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بأي تعويض عن التكاليف التي تحملتها اللجنة المركزية لإعداد مطالبتها.

١٧٨- ويرى الفريق أن مطالبة اللجنة المركزية منحها الفائدة تقع في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٦، كما ورد في الفقرة ٤٦ أعلاه. وعليه، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

١٧٩- لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٤- توصية لجمهورية إيران الإسلامية

١٨٠- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن مطالبات جمهورية إيران الإسلامية، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٩٣ ٨٢١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٣- التعويض الموصى بمنحه لجمهورية إيران الإسلامية

	نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١-	وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي	
	ممتلكات عقارية	لا شيء
	خسائر أخرى	لا توصية
٢-	وزارة الدفاع	
	النفقات المتصلة بالخدمات العامة	٩٢٠ ١٣٤ ١
	خسائر أخرى[أ]	لا توصية
٣-	مطالبة عامة	
	(أ) وزارة الشؤون الخارجية	
	ممتلكات عقارية	١٠٠ ٥٣
	ممتلكات مادية أخرى	٩٧٥ ٤٠٤
	خسائر أخرى[أ]	لا توصية
	(ب) وزارة التعليم	
	العقود	لا شيء
	ممتلكات مادية أخرى	٣٩٨ ٣٥٣
	خسائر أخرى[أ]	لا توصية
	(ج) وزارة الداخلية	
	مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير	٠٠٠ ٨٧٥ ٧
	خسائر أخرى[أ]	لا توصية
	(د) اللجنة المركزية لإعادة بناء وتجديد المناطق المتضررة من الحرب	
	المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	لا شيء
	خسائر أخرى[أ]	لا توصية
	المجموع	٣٩٣ ٨٢١ ٩

(أ) هذا النوع من الخسارة يشمل عنصر الفائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

جيم - جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية

١٨١- تشمل المطالبة المقدمة من حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية ("سري لانكا") المطالبتين التاليتين:

(أ) المساعدة المقدمة إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم؛

(ب) وخدمات تجهيز المطالبات المقدمة إلى مواطني سري لانكا.

١- مكتب سري لانكا للعمالة الأجنبية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4001491)

١٨٢- مكتب سري لانكا للعمالة الأجنبية ("صاحب المطالبة") هو مؤسسة عامة أنشئت في عام ١٩٨٥ بموجب قانون صادر عن برلمان سري لانكا. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا إجماليا قدره ٦١٨ ٣٦٦ ٤ روبيات سري لانكية تعويضا عن الخسائر التي أعاد الفريق تصنيفها، مثل تكاليف الإجلاء وغيرها.

(أ) تكاليف الإجلاء

'١' الوقائع والادعاءات

١٨٣- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا إجماليا قدره ٨٥٦ ٨٤٨ ٣ روبية سري لانكية تعويضا عن التكاليف التي تحملتها حكومة سري لانكا من أجل إجلاء مواطني سري لانكا من الكويت وإعادتهم إلى الوطن.

١٨٤- ويؤكد صاحب المطالبة أنه منح وزارة خارجية سري لانكا سلفة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ ٣ روبية سري لانكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، لتغطية تكاليف إجلاء مواطني سري لانكا الذين فروا من الكويت إلى الأردن بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإعادتهم إلى الوطن. ويدعي صاحب المطالبة أن وزارة الشؤون الخارجية استخدمت تلك الأموال لتسديد تكاليف الغذاء المقدم إلى مواطني سري لانكا في المخيمات الحدودية في الأردن ونقل المواطنين من تلك المخيمات الحدودية إلى مطار عمان وشراء التذاكر الجوية للرجوع إلى سري لانكا. ولم تسدد وزارة الشؤون الخارجية تلك الأموال إلى صاحب المطالبة بعد ذلك.

١٨٥- ويلتمس صاحب المطالبة أيضا مبلغا قدره ٨٥٦ ٣٣٨ روبية سري لانكية تعويضا عن التكاليف المتكبدة لنقل مواطني سري لانكا في الحافلة من مطار كاتوناياكي في سري لانكا إلى مراكز الاستقبال في كولومبو

وناراهنبيـــتا، ولـــتوفير الوجبات الغذائية لهؤلاء المواطنين في مراكز الاستقبال. وتبين الأدلة أن تلك التكاليف تم تغطيتها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٨٦- وبلتمس صاحب المطالبة، فضلا عن ذلك، تعويضا عن "إيداع أولي" قدره ٠٠٠ ١٠ روبية سري لانكية في "صندوق إغاثة العمال". وفي الرد على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، صرح صاحب المطالبة بأن هذا الإيداع كان يهدف إلى زيادة أموال الصندوق وقد استخدمت عائدات هذا الصندوق في اتخاذ "تدابير شتى لإغاثة ضحايا حرب الخليج". إلا أن صاحب المطالبة لم يقدم أي توضيح إضافي عن المطالبة بهذا المبلغ وقدره ٠٠٠ ١٠.

'٢' التحليل والتقييم

١٨٧- يعتـــبر الفـــريق أن المبادئ المعرفة في الفقرة ٨٧ أعلاه والتي تحكم مدى إمكانية التعويض عن تكاليف الإجلاء، تنطبق في هذه الحالة.

١٨٨- وعمـــلا بهذه المبادئ، يرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بتكاليف الغذاء والنقل المتكبدة لإجلاء مواطني سري لانكا من الكويت وإعادتهم إلى الوطن، قابلة للتعويض من حيث المبدأ. إلا أن الأدلة لا تدعم المبلغ الكامل المطالب به للتعويض عن تلك التكاليف.

١٨٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن "الإيداع الأولي" المقدم إلى "صندوق إغاثة العمال"، يرى الفريق أن صـــاحب المطالـــبة لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن المطالبة تتعلق بخسارة نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

'٣' التوصية

١٩٠- يوصي الفريق بمنـــح تعويض عن تكاليف الإجلاء قدره ٩٩٣ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٣٥ ٠١٤ ٢ روبية سري لانكية).

(ب) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٩١- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا إجماليا قدره ٧٦٢ ٥١٧ روبية سري لانكية تعويضا عن تكاليف خدمات تجهيز المطالبات المتاحة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤ لمواطني سري لانكا الذين التمسوا تقديم مطالبات فردية بالتعويض إلى اللجنة.

١٩٢- ويدعي صاحب المطالبة أنه جمع "استمارات" المطالبة بالتعويض عبر مراكز المقاطعات والسلطات الحكومية المحلية والبعثات الدبلوماسية في الشرق الأوسط ثم قدمها "بالنيابة عن الضحايا وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات". ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٥٠٠ ٠٠٠ روبية سري لانكية تعويضا عن تكاليف التصوير وخدمات البريد والوقود وساعات العمل الإضافية التي يدعي أنه تكبدها فيما يتصل بالمطالبات وتجهيزها.

١٩٣- كما يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ١٧ ٧٦٢ روبية سري لانكية تعويضا عن تكاليف أدوات الكتابة، و"لوح لعرض الأسماء"، وساعات العمل الإضافية، التي يدعي أنه تكبدها على مستوى "مراكز الإعلام". ولم يقدم صاحب المطالبة أي توضيح إضافي بشأن تلك التكاليف وأبلغ أنه ليس من الممكن اقتفاء أثر المدفوعات المنجزة عن طريق الوصولات في هذا الشأن.

'٢' التحليل والتقييم

١٩٤- تنص الفقرة أولا-١ من المقرر ١٨ الصادر عن مجلس الإدارة ((S/AC.26/Dec.18(1994) على ما يلي:

"يجوز للحكومات أن تحصل على مقابل لما تتحمله من تكاليف تجهيز المطالبات باقتطاع رسم زهيد من المدفوعات المسددة لمقدمي المطالبات. ويطلب من الحكومات تقديم توضيحات مرضية لمجلس الإدارة على ما تقتطعه على هذا النحو من تكاليف تجهيز المطالبات. ويكون هذا الرسم متناسبا مع النفقات الفعلية التي تكبدتها الحكومات. وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة لمقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"، ينبغي ألا يتجاوز هذا الرسم ١,٥ في المائة. وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة لمقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "دال" و"هاء" و"واو"، ينبغي ألا يتجاوز الرسم ٣ في المائة."

١٩٥- وفي التقارير المتعلقة بالدفعات الثانية والثالثة والرابعة من مطالبات الفئة "واو-١"، خلص الفريق إلى أن المقصود من الرسم المخول للحكومات بموجب الفقرة أولا-١ من مقرر مجلس الإدارة ١٨ هو التعويض الوحيد المستحق للحكومات مقابل التكاليف التي تكبدتها لتجهيز المطالبات[٣١]. لذلك، فإن المطالبة المتعلقة بتكاليف خدمات تجهيز المطالبات المقدمة إلى مواطني سري لانكا غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٩٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر الأخرى.

٢- التوصية لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية

١٩٧- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن مطالبة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٩ ٩٩٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٤- التعويض الموصى بمنحه لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديموقراطية

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
تكاليف الإجلاء	٤٩ ٩٩٣
الخسائر الأخرى	لا شيء
المجموع	٤٩ ٩٩٣

دال - الجمهورية التونسية

١٩٨- تشمل المطالبات المقدمة من الجمهورية التونسية ("تونس") المطالبات المقدمة بشأن ما يلي:

(أ) الأوراق النقدية الكويتية الملغاة؛

(ب) والمساعدة المقدمة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم.

١- البنك المركزي التونسي (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002595)

(أ) المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

'١' الوقائع والادعاءات

١٩٩- يطالب البنك المركزي التونسي ("صاحب المطالبة") بمبلغ قدره ٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا تعويضا عن الأوراق النقدية الكويتية الملغاة التي جلبها المواطنون التونسيون العائدون من الكويت إلى البلد بعد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي قبل البنك صرفها. ويفيد صاحب المطالبة بأنه قبل صرف الأوراق النقدية قبل استلام إشعار بأنها جزء من مجموعة من أوراق نقدية ذات رقم متسلسل كانت قد اختلستها القوات العراقية وتداولتها في الكويت وألغتها حكومة الكويت في وقت لاحق. ووجه صاحب المطالبة رسالة إلى البنك المركزي الكويتي في عام ١٩٩١ طالبا استرداد قيمة تلك الأوراق النقدية. ورفض البنك المركزي الكويتي تبديل الأوراق النقدية متذرعا بأنها تشكل جزءا من مجموعة ألغتها حكومة الكويت.

٢٠٠- وكذلك يطالب صاحب المطالبة بمبلغ قدره ١٢٠ ٢١ دينارا كويتيا تعويضا عن الأوراق النقدية الكويتية التي عرضت عليه للصرف بعد أن استلم إشعارا بإلغائها. ويؤكد صاحب المطالبة أن هذه النقود قدمت إليه من طرف ١٤ مواطنا تونسيا عائدا من الكويت. ووجه صاحب المطالبة، على الرغم من رفضه صرف هذه الأوراق النقدية، رسالة إلى البنك المركزي الكويتي في عام ١٩٩١ طالبا استرداد قيمة الأوراق النقدية بالنيابة عن المواطنين التونسيين الـ ١٤. ويفيد صاحب المطالبة أن البنك المركزي الكويتي رفض صرف الأوراق النقدية متذرعا مرة أخرى بأنها كانت جزءا من مجموعة ألغتها حكومة الكويت. وفيما بعد استرد ١١ مواطنا تونسيا من صاحب المطالبة أوراقهم النقدية الكويتية الملغاة والبالغة في المجموع ٥٧٠ ٥ دينارا كويتيا. ولم يسترد الثلاثة الآخرون أوراقهم النقدية.

٢٠١- وطلب إلى صاحب المطالبة في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أن يوضح الأساس الذي يستند إليه للمطالبة بالتعويض بالنيابة عن ١٤ مواطنا تونسيا. وبين صاحب المطالبة في رده أنه على الرغم من عدم حصوله على إذن خطي من أي من الأشخاص الـ ١٤ يخوله بالمطالبة بالتعويض بالنيابة عنهم، توجد لديه مذكرات خطية وجهها إليه كل فرد من هؤلاء الأفراد في عام١٩٩٠ أو عام ١٩٩١ طالبين إليه تحويل أوراقهم النقدية الكويتية إلى دنانير تونسية. ويؤكد صاحب المطالبة أن هذه الطلبات المقدمة بشأن صرف النقود تفترض بالضرورة أن البنك مخول بطلب التعويض من اللجنة بالنيابة عن الأشخاص الـ ١٤ في الحالة الراهنة.

٢٠٢- وقدم صاحب المطالبة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ ما مجموعه ٠٠٠ ٢٥ دينار كويتي من الأوراق النقدية لتتحقق منها اللجنة. ولكنه لم يقدم الأوراق النقدية التي استردها منه المواطنون التونسيون الـ ١١ في عام ١٩٩١ والتي تبلغ في المجموع ٥٧٠ ٥ دينارا كويتيا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٠٣- يذكر الفريق بأنه نظر في تقريره عن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "واو-١" في مطالبة قدمت بشأن أوراق نقدية كويتية رفض البنك المركزي الكويتي صرفها متذرعا بأنها من مجموعة الأوراق النقدية التي اختلستها القوات العراقية في الكويت والتي ألغيت فيما بعد خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى الفريق أن قابلية المطالبة للتعويض مرهونة بالظروف التي حصل فيها صاحب المطالبة على النقود. ورأى الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يوضح على وجه الخصوص ما إذا كان قد حصل على النقود في سياق معاملاته التجارية المعتادة وما إذا كان قد اتخذ تدابير معقولة لتفادي الخسائر التي يطالب بتعويضها[٣٢].

٢٠٤- وتبين الأدلة المقدمة هنا أن صاحب المطالبة صرف ما مجموعه ٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا من الأوراق النقدية في سياق معاملاته العادية وقبل استلامه إشعارا بإلغائها. وبناء عليه يرى الفريق أنه توجد صلة مباشرة بين اختلاس

القوات العراقية للأوراق النقدية الكويتية وتداولها لها والخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة نتيجة صرف أوراق نقدية ملغاة يبلغ مجموعها ٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا. وبناء عليه يجد الفريق أن المطالبة بالتعويض عن مبلغ ٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا مطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٢٠٥- وفيما يتعلق بمطالبة التعويض عن مبلغ قدره ١٢٠ ٢١ دينارا كويتيا من الأوراق النقدية الكويتية الملغاة، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يتكبد أي خسارة نظرا إلى أنه رفض صرف الأوراق النقدية. كما يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أنه مخول بتقديم مطالبة عن الخسائر التي تكبدها الأشخاص الـ ١٤ الذين يمتلكون الأوراق النقدية الملغاة والتي تبلغ في المجموع ١٢٠ ٢١ دينارا كويتيا. وبناء عليه يرى الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٠٦- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٩٩ ٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا) عن خسائر المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٢- وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان العمال التونسيين بالخارج (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002610)

(ب) تكاليف الإجلاء

'١' الوقائع والادعاءات

٢٠٧- تطالب وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان العمال التونسيين بالخارج ("صاحب المطالبة") بتعويض يبلغ في المجموع ٧١٠ ٩٧ دنانير تونسية عن التكاليف المتكبدة لإجلاء المواطنين التونسيين من العراق والكويت وإعادتهم إلى الوطن. ويفيد صاحب المطالبة بأنه قدم المساعدة لعدد من المواطنين التونسيين بلغ ٥٨٣ ٢ مواطنا في المجموع.

٢٠٨- ويؤكد صاحب المطالبة أنه صرف مبلغا قدره ٩٠٣ ٦٤ دنانير تونسية للسفارات والقنصليات العامة التونسية الموجودة في العراق والأردن والمملكة العربية السعودية ومصر وليبيا لتمويل المساعدة والإعانات المقدمة للمواطنين التونسيين الهاربين من العراق والكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤكد صاحب المطالبة بالإضافة إلى ذلك أنه تكبد تكاليف إضافية بلغت في المجموع ٠٠٧ ٣٠ دنانير تونسية لتوفير الغذاء والسكن ووسائل النقل للمواطنين التونسيين القادمين من العراق والكويت بعد وصولهم إلى تونس في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وزعم صاحب المطالبة أنه صرف مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٢ دينار

تونسي لمكتبه الإقليمي الموجود في مدنين بتونس لتغطية تكاليف المساعدة والإعانات المقدمة للمواطنين التونسيين العائدين عن طريق ليبيا في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

'٢' التحليل والتقييم

٢٠٩- يـــرى الفريق أن المبادئ التي تحكم قابلية المطالبات المقدمة بشأن تكاليف الإجلاء للتعويض، على النحو المحدد في الفقرة ٨٧ أعلاه، تسري هنا.

٢١٠- وعملا بهذه المبادئ يرى الفريق أن تكاليف الإجلاء التي يطالب صاحب المطالبة بتعويضها هي تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ولكن الأدلة المقدمة غير كافية لتبرير المبلغ الإجمالي المطالب بدفعه.

'٣' التوصية

٢١١- يوصـــي الفريق بدفع تعويض قدره ٧١٨ ٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٩٢٤ ٤٩ دينارا تونسيا) عن تكاليف الإجلاء.

٣- توصية للجمهورية التونسية

٢١٢- يوصي الفريق استنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن مطالبات الجمهورية التونسية بدفع تعويض قدره ٤١٧ ٩٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٥٠ ٩ دينارا كويتيا و٩٢٤ ٤٩ دينارا تونسيا).

الجدول ٥- التعويض الموصى بمنحه للجمهورية التونسية

عنصر الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١- البنك المركزي التونسي المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	٦٩٩ ٣٢
٢- وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان العمال التونسيين بالخارج تكاليف الإجلاء	٧١٨ ٥٩
المجموع	٤١٧ ٩٢

هاء- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002393)

٢١٣- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ("صاحب المطالبة")، هي منظمة دولية منشأة في عام ١٩٧٤، ومقرها في الكويت. وتتمثل أهدافها الأساسية في توفير تغطية تأمينية للاستثمارات العربية وتمويل التجارة فيما بين البلدان الأعضاء وتشجيع الاستثمارات فيما بين البلدان الأعضاء.

٢١٤- ويطالب صاحب المطالبة بتعويض إجمالي قدره ٤٦٧ ٨١٨ ١ دينارا كويتيا عن الخسائر التي أعاد الفريق تصنيفها في إطار الأنواع التالية من الخسائر: المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد ، والممتلكات المادية الأخرى، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

١- المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

(أ) الوقائع والادعاءات

٢١٥- يؤكد صاحب المطالبة أن عملياته التجارية توقفت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وهو يطالب بتعويض قدره ٦٩٧ ٢٤١ دينارا كويتيا عن خسائر الكسب الفائت التي يدعي أنه تكبدها خلال الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢١٦- والمصدر الرئيسي الذي يستمد منه صاحب المطالبة إيراداته هو الفائدة التي يتقاضاها عن السندات الإذنية والسندات العادية، والدخل الذي يجنيه من الاستثمارات ومن عمليات الضمان، كالعمليات المتصلة بتوفير تغطية تأمينية للاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية، وكذلك للائتمانات التصديرية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية. ويفيد صاحب المطالبة بأن عمليات الضمان هي مصدر الإيرادات الوحيد الذي تضرر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض عن الكسب الفائت نتيجة عدم حصوله على أقساط الضمان الصافية (أي الإيرادات من أقساط التأمين بعد خصم أقساط إعادة التأمين المدفوعة) خلال فترة الأشهر السبعة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢١٧- ويحسب صاحب المطالبة المبلغ الذي يطالب به على أساس متوسط أقساط الضمان الشهرية الصافية التي كسبها خلال الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ مضروبا بالرقم سبعة مقابل الأشهر السبعة التي دام فيها غزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن، في هذا الحساب، لا يأخذ صاحب المطالبة في الاعتبار التكاليف التي ادخرها نتيجة تقليص عملياته التجارية خلال فترة الأشهر السبعة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٢١٨- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة لا تثبت أنه تكبد أي خسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، بل تبين أن التكاليف التي ادخرها خلال الفترة المعنية كانت فائضة عن الخسارة التي تكبدها من حيث صافي أقساط التأمين. وبناء عليه يجد الفريق أن الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة عن الكسب الفائت غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢١٩- يوصي الفريق بعدم دفع التعويض عن المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٢- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٢٠- يؤكد صاحب المطالبة أن أغلبية المعدات وقطع الأثاث المكتبية الموجودة في مكاتبه في الكويت تعرضت للنهب أو الضرر أو التلف على أيدي القوات العراقية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٥٦١ ٢٩٧ دينارا كويتيا عن قيمة هذه الممتلكات المادية.

(ب) التحليل والتقييم

٢٢١- يرى الفريق أن الأدلة كافية لإثبات أن المعدات وقطع الأثاث المكتبية التي كان يملكها صاحب المطالبة في الكويت فقدت أو لحقت بها أضرار كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن الأدلة المقدمة لا تبرر المبلغ الإجمالي المطالب بدفعه تعويضا عن هذا الضرر.

(ج) التوصية

٢٢٢- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٦١ ٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٩٨٢ ١٦ دينارا كويتيا) عن خسائر الممتلكات المادية الأخرى.

٣- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٢٣- يؤكد صاحب المطالبة أن النصف تقريبا من الموظفين العاملين لديه في الكويت والذين يبلغ عددهم الإجمالي ٧٤ موظفا كانوا في إجازة خارج الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤكد صاحب المطالبة بالإضافة إلى ذلك أن جميع موظفيه في الكويت كانوا قد غادروا الكويت بحلول نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفي أوائل عام ١٩٩١ كان صاحب المطالبة قد أعاد تعيين أغلبية هؤلاء الموظفين الـ ٧٤ في مكاتبه المؤقتة في مصر والأردن.

٢٢٤- ويدعي صاحب المطالبة أنه استمر في دفع مرتبات كاملة لجميع موظفيه خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وهو يطالب بتعويض قدره ٧٠٤ ١٥٦ دينارا كويتيا عن المرتبات التي دفعها خلال الفترة بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٠ وآب/أغسطس ١٩٩١. وعلى الرغم من أن صاحب المطالبة لا يوضح الأسباب التي دفعته إلى المطالبة بتعويض عن المرتبات المدفوعة بعد تحرير الكويت، فقد بين في رده على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أن الخسارة التي تكبدها تعود بطبيعتها إلى "المرتبات المدفوعة دون أن يكون النشاط التجاري كافيا لإدرار الدخل".

٢٢٥- ويطالب صاحب المطالبة، بالإضافة إلى التعويض عن المرتبات، بتعويض قدره ٨٠٣ ٥٧٣ دنانير كويتية عن تعويضات إنهاء الخدمة التي زعم أنه دفعها لموظفيه بعد تحرير الكويت. وأكد صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية أن حكومة الكويت "في المنفى" سنت قانونا يقضي "بإنهاء جميع العقود لحماية أرباب العمل من دفع مرتبات لموظفيهم خلال فترة الاحتلال". وأكد صاحب المطالبة كذلك أن جميع عقود العمل المبرمة مع موظفيه أنهيت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عملا بهذا القانون وأنه دفع لموظفيه تعويضات إنهاء الخدمة عندما عادوا إلى الكويت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٢٢٦- وبين صاحب المطالبة في رده على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أنه "قرر، بعد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وبسبب عدم كفاية العمليات والأعمال التجارية لتمكينه من تغطية نفقاته، تقليص أنشطته وتخفيض عدد الموظفين المضطلعين بتلك الأنشطة"، وقام بناء عليه بتسريح "موظفين معينين يمكن له الاستعاضة عنهم بسهولة". وتبين الأدلة المقدمة أن تعويضات إنهاء الخدمة دفعت في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لزهاء ٢٠ موظفا وأن المدفوعات الإجمالية بلغت ٨٠٣ ٥٧٣ دنانير كويتية.

(ب) التحليل والتقييم

٢٢٧- يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" نظر في التقرير الذي قدمه بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤"[٣٣] في مطالبة شركة كويتية طلبت التعويض عن الكسب الفائت ومدفوعات المرتبات العادية خلال نفس الفترة. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" أن مدفوعات المرتبات العادية (وغير الاستثنائية) كانت ستقيد على حساب النفقات العادية في المجرى الطبيعي للأمور. كما وجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" أن التعويض سيكون مزدوجا لو دفع تعويض لصاحب المطالبة عن مدفوعات المرتبات العادية المتصلة بالفترة التي قدمت بشأنها مطالبة عن الكسب الفائت (نظرا إلى أن نفقات المرتبات العادية تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الكسب الفائت).

٢٢٨- ويرى الفريق أن استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" تنطبق هنا. وهو يجد بالإضافة إلى ذلك أن المطالبة المتعلقة بالمرتبات غير قابلة للتعويض لأن الأدلة المقدمة لا تثبت أن صاحب المطالبة تكبد أي خسارة عن الكسب الفائت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٣٤].

٢٢٩- ويجد الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بتعويضات إنهاء الخدمة أن الأدلة المقدمة تبين أن تعويضات إنهاء الخدمة دفعت لزهاء ٢٠ موظفا فقط في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولم تدفع لجميع الموظفين كما ادعي في البداية. ويجد الفريق بالإضافة إلى ذلك أن تعويضات إنهاء الخدمة دفعت بموجب قرار اتخذه صاحب المطالبة في مجال عمله ولم يثبت أن له صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه فإن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٣٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٤- الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٣١- يطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ١ ٢٥٠ دينارا كويتيا عن التكاليف التي تكبدها لإعداد مطالبته ودعمها بالمستندات. وكذلك يطالب صاحب المطالبة بمنحه تعويضا عن الفائدة المستحقة له نتيجة التأخر في تعويضه عن خسائره المباشرة.

(ب) التحليل والتقييم

٢٣٢- للأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يوصي الفريق بدفع تعويض للمطالبة المقدمة بشأن التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة لإعداد مطالبته ودعمها بالمستندات.

٢٣٣- يرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بالفائدة تقع في نطاق قرار مجلس الإدارة ١٦ على النحو المبين في الفقرة ٤٦ أعلاه. وبناء عليه لا يوصي الفريق بدفع تعويض لهذه المطالبة.

(ج) التوصية

٢٣٤- لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

٥- توصية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

٢٣٥- يوصي الفريق، بناء على الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن مطالبة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بدفع تعويض قدره ٥٨ ٧٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٦- التعويض الموصى بمنحه للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	لا شيء
الممتلكات المادية الأخرى	٥٨ ٧٦١
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	لا شيء
الخسائر الأخرى[أ]	لا توصية
المجموع	٥٨ ٧٦١

(أ) يشمل هذا النوع من الخسائر عنصر الفائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

واو- المركـــز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002420)

٢٣٦- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ("صاحب المطالبة ") هو منظمة دولية أنشأتها في عام ١٩٧٧ الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج، وهدفها الأساسي هو الإسهام في تطوير واستكمال وتكامل الحركة التربوية في البلدان الأعضاء.

٢٣٧- ويطالب صاحب المطالبة بتعويض إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٢٩ دينار كويتي عن الخسائر التي تكبدها في مقره بالكويت.

١- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٣٨- يؤكـــد صاحب المطالبة أن القوات العراقية احتلت أماكن مكاتبه في الكويت واستخدمتها كمخيم لها خـــلال فـــترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٠٠٠ ٩ دينار كويتي عن التكاليف التي تكبدها لتنظيف أماكن مكاتبه وتصليحها وترميمها بعد تحرير الكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٢٣٩- يرى الفريق أن صاحب المطالبة أثبت وجود صلة مباشرة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والأضرار التي لحقت بأماكن مكاتبه في الكويت. وبناء عليه يرى الفريق أن التكاليف المطالب بها قابلة للتعويض بقدر ما تكون معقولة ومدعومة بمستندات كافية وأدلة مناسبة أخرى.

(ج) التوصية

٢٤٠- يوصـــي الفـــريق بدفع تعويض قدره ١٧٦ ١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٦٧٥ ٤ دينارا كويتيا) عن خسائر الممتلكات العقارية.

٢- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٤١- يطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٠٠٠ ٢٢٠ دينار كويتي عن قيمة الممتلكات المادية، بما يشمل الأثاث والمعدات المكتبية والسيارات وكتب المكتبة والدوريات التي سرقت أو أتلفت على أيدي القوات العراقية والمسؤولين العراقيين.

٢٤٢- ويفيد صاحب المطالبة بأن المسؤولين العراقيين نقلوا ممتلكاته المادية الموجودة في الكويت إلى العراق بصورة منتظمة عملا بمرسوم صادر عن وزير التربية العراقي بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أعاد العراق بعض هذه الممتلكات المادية إلى صاحب المطالبة عن طريق الأمم المتحدة ولكن قسطا كبيرا منها كان تالفا على حد ما زعم[٣٥]. ويقدر صاحب المطالبة أن قيمة الممتلكات المادية التي أعيدت إليه تساوي ٠٠٠ ٢٠ دينار كويتي وهو يؤكد أن المبلغ المطالب به عن خسائر ممتلكاته المادية هو صاف من قيمة الممتلكات المادية المعادة إليه.

(ب) التحليل والتقييم

٢٤٣- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة كافية لإثبات أن صاحب المطالبة فقد ممتلكات مادية في الكويت أو أن هذه الممتلكات تلفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن الأدلة المقدمة لا تبرر المبلغ الإجمالي المطالب بتعويضه عن تلك الممتلكات.

(ج) التوصية

٢٤٤- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٥١ ١٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧٢٨ ٥٧ دينارا كويتيا) عن خسائر الممتلكات المادية الأخرى.

٣- توصية للمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج

٢٤٥- يوصي الفريق استنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج بدفع تعويض قدره ٩٢٧ ٢١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٧- التعويض الموصى بمنحه للمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات العقارية	١٦ ١٧٦
الممتلكات المادية الأخرى	١٩٩ ٧٥١
المجموع	٢١٥ ٩٢٧

زاي- المعهد العربي للتخطيط ("المعهد") (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002421)

٢٤٦- المعهد العربي للتخطيط في الكويت ("صاحب المطالبة ") هو منظمة دولية منشأة في عام ١٩٧٢ يقع مقرها في الكويت. والأهداف الرئيسية لصاحب المطالبة هي تطبيق البرامج التدريبية وتقديم الخدمات الاستشارية للدول العربية في مجالي تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها.

٢٤٧- طالب صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية بتعويض يبلغ مجموعه ٠٧٩ ٣٠٧ ٤ دينارا كويتيا، ولكنه خفض هذا المبلغ إلى ٦٩٨ ٩٦٢ دينارا كويتيا في المطالبة التي قدمها في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١- المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٤٨- يؤكد صاحب المطالبة أن مرافقه وأصوله الموجودة في الكويت تعرضت للنهب والتلف عقب غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأنه ما عاد قادرا على مواصلة عملياته التجارية. ونتيجة لذلك، ادعى صاحب المطالبة أنه تكبد خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ خسائر عن الكسب الفائت تبلغ في المجموع ٤٤٤ ١٠٣ دينارا كويتيا وأن هذه الخسائر نجمت عن فقدان المساهمات السنوية التي كانت تدفعها له منظمتان دوليتان ومؤسسة عامة كويتية. ويفيد صاحب المطالبة بأنه لم يتمكن من استئناف عملياته التجارية إلا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢٤٩- ويحسب صاحب المطالبة المبلغ الذي يطالب بدفعه تعويضا عن الكسب الفائت أولا بتقسيم مبلغ المساهمات الإجمالية المستلمة خلال فترة الأشهر الستين الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ على ستين، ثم بضرب المتوسط "الشهري" الحاصل والبالغ ٤٠٤ ٩ دنانير كويتية بالرقم ١١ لحساب المبلغ المستحق عن فترة الـ ١١ شهرا التي زعم صاحب المطالبة أن عملياته التجارية توقفت خلالها. ولكن لا يأخذ

صـــاحب المطالبة في الاعتبار في حساباته التكاليف التي ادخرها نتيجة لتوقف عملياته التجارية خلال فترة الـ ١١ شهرا.

٢٥٠- ويفيد صاحب المطالبة بأن المنظمتين الدوليتين والمؤسسة العامة الكويتية المشار إليها لم تكن ملزمة بموجب عقد بدفع مساهمات سنوية للمعهد. ولكنها قررت تلقائيا دفع هذه المساهمات لصاحب المطالبة تلبية لطلبات رسمية وجههـــا إلـــيها للحصـــول عـــلى تمويل لدعم الأنشطة المزمع إنجازها في المستقبل في المجالات التالية: التدريب، والأبحاث، والاستشارة، والحلقات الدراسية، والنشر.

(ب) التحليل والتقييم

٢٥١- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة لا تثبت تكبده أي خسارة من حيث الكسب الفائت كنتـــيجة مباشـــرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلا عن ذلك، فإن الأدلة تثبت أن التكاليف التي ادخرها صـــاحب المطالـــبة خلال الفترة المعنية كانت فائضة عن الخسارة التي يؤكد أنه تكبدها نتيجة فقدان المساهمات السنوية. وبناء عليه يرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بشأن الكسب الفائت غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٥٢- يوصي الفريق بعدم دفع التعويض عن خسائر المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٢- الممتلكات العقارية

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٥٣- يؤكد صاحب المطالبة أن القوات العراقية احتلت مبنى مقره في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويـــت وألحقـــت به الأضرار. ويؤكد صاحب المطالبة كذلك أنه تكبد بعد تحرير الكويت تكاليف بلغت في المجموع ٢٤١ ٢٠٤ دينارا كويتيا لتنظيف مقره وتصليحه وترميمه.

(ب) التحليل والتقييم

٢٥٤- يـــرى الفـــريق أن صـــاحب المطالبة أثبت وجود صلة سببية مباشرة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والأضـــرار التي لحقت بمقره في الكويت. وبناء عليه يرى الفريق أن التكاليف المطالب بها قابلة للتعويض بقدر ما تدعمها أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى كافية لإثبات أن صاحب المطالبة تكبد هذه التكاليف بالفعل، مع تعديل المبلغ مقابل التحسين.

(ج) التوصية

٢٥٥- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٤٢ ١٩٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥٢٩ ٥٥ دينارا كويتيا) عن خسائر الممتلكات العقارية.

٣- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٥٦- يطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٦٢٢ ٤٠٥ دينارا كويتيا عن قيمة الممتلكات المادية بما يشمل الأثاث والمعدات المكتبية والحواسيب والسيارات وكتب المكتبة والدوريات التي سرقتها القوات العراقية في الكويت أو أتلفتها على حد ما زعم. ويبين أن المبلغ المطالب بدفعه صاف عن قيمة كتب المكتبة والدوريات التي أعادها العراق عن طريق الأمم المتحدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢٥٧- وأكد العراق في رده على المطالبة أنه أعاد كتب المكتبة والدوريات المعنية إلى صاحب المطالبة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وأنه أعاد الحواسيب المشار إليها "بعد التنسيق مع جامعة الدول العربية".

(ب) التحليل والتقييم

٢٥٨- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة كافية لإثبات أن صاحب المطالبة فقد ممتلكات مادية في الكويت أو أن أضرارا لحقت بها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولكن الأدلة المقدمة لا تبرر المبلغ الإجمالي المطالب بتعويضه.

(ج) التوصية

٢٥٩- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٩٢٧ ٦٠٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥٣٥ ١٧٤ دينارا كويتيا) عن خسائر الممتلكات المادية الأخرى.

٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٦٠- يطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٠١٩ ٤٥ دينارا كويتيا عن المرتبات المدفوعة لسبعة موظفين خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩١. ويفيد صاحب المطالبة بأنه على الرغم من

استمرار هؤلاء الموظفين السبعة في العمل وحصولهم على مرتباتهم العادية خلال تلك الفترة، لم يكن العمل الذي كانوا يضطلعون به متصلا "بالأنشطة الإنتاجية".

٢٦١- ويطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ١١٢ ١٢٤ دينارا كويتيا أيضا عن "تعويضات إنهاء الخدمة" (أي استحقاقات نهاية الخدمة) التي دفعها في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لـ ٥٥ موظفا في الكويت. ويؤكد صاحب المطالبة أنه دفع هذه التعويضات عملا "بمرسوم أميري" صادر عن حكومة الكويت يقضي بأن جميع العقود، بما فيها عقود العمل، المبرمة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت تصبح لاغية اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويؤكد صاحب المطالبة أن مبلغ التعويض المدفوع لكل موظف حدد عملا بقانون العمل الكويتي على أساس المدة التي قضاها الموظف في خدمة صاحب المطالبة حتى تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٦٢- وتبين الأدلة المقدمة أن التعويضات أصبحت بموجب عقود العمل المبرمة مطلبا شرعيا للموظفين العاملين لدى صاحب المطالبة على مر السنين التي قضوها في خدمته. وكذلك تبين الأدلة أن صاحب المطالبة خصص مبلغا في بياناته المالية السنوية لدفع هذه التعويضات.

(ب) التحليل والتقييم

٢٦٣- يرى الفريق أن النتائج الواردة في الفقرة ٢٢٧ أعلاه تنطبق في هذه الحال. كما يرى الفريق أن المطالبة المقدمة بشأن المرتبات المدفوعة غير قابلة للتعويض نظرا إلى أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن صاحب المطالبة تكبد أي خسارة من حيث الكسب أو الإيرادات الفائتة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٣٦].

٢٦٤- ويرى الفريق، فيما يتعلق بتعويضات إنهاء الخدمة أن الأدلة المقدمة لم تثبت أن صاحب المطالبة أنهى عقود عمل الموظفين الـ ٥٥ العاملين لديه كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولا يمكن للفريق أن يستنتج من الأدلة المقدمة أن الظروف و/أو عواقب غزو العراق واحتلاله للكويت اضطرت صاحب المطالبة إلى إنهاء عقود العمل ودفع استحقاقات نهاية الخدمة. ويرى الفريق بالإضافة إلى ذلك أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن أي جزء من تعويضات إنهاء الخدمة المدفوعة للموظفين الـ ٥٥ كان بمثابة علاوة (أي إضافيا إلى التكاليف التي يتكبدها صاحب المطالبة عادة عن هذا النوع من النفقات). وبناء عليه تعتبر المطالبة المقدمة بشأن تعويضات إنهاء الخدمة غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٢٦٥- يوصي الفريق بعدم دفع التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٥- الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٦٦- طالب صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية بتعويض قدره ١٦ ٠٠٠ دينار كويتي عن تكاليف إعداد مطالبته ودعمها بالمستندات. ولكنه خفض هذا المبلغ إلى ١٢ ٠٠٠ دينار كويتي في مطالبته المقدمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٦٧- وكذلك طالب صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية بتعويض قدره ٥٠٢ ٤٩١ دينارا كويتيا كفائدة على الخسائر التي تكبدها. ولكنه خفض هذا المبلغ إلى ٦٨ ٢٦٠ دينارا كويتيا في مطالبته المقدمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) التحليل والتقييم

٢٦٨- للأسباب المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه لا يوصي الفريق بدفع تعويض للمطالبة المقدمة بشأن التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة لإعداد المطالبة ودعمها بالمستندات.

٢٦٩- ويرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بتعويضه عن الفائدة تقع في نطاق قرار مجلس الإدارة ١٦، على النحو المبين في الفقرة ٤٦ أعلاه. وبناء عليه لا يوصي الفريق بدفع تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

٢٧٠- لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

٦- توصية للمعهد العربي للتخطيط - الكويت

٢٧١- يوصي الفريق بناء على الاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة المعهد العربي للتخطيط في الكويت بدفع تعويض قدره ٠٦٩ ٧٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٨- التعويض الموصى بمنحه للمعهد العربي للتخطيط - الكويت

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	لا شيء
الممتلكات العقارية	١٩٢ ١٤٢
الممتلكات المادية الأخرى	٦٠٣ ٩٢٧
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	لا شيء
الخسائر الأخرى(أ)	لا توصية
المجموع	٧٩٦ ٠٦٩

(أ) يشمل هذا النوع من الخسارة عنصر الفائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

حاء- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000109)

٢٧٢- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ("صاحب المطالبة") هو منظمة دولية منشأة في عام ١٩٧١ يقع مقرها في الكويت. وتتمثل أهدافها الرئيسية في تعزيز الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان العربية بتمويل المشاريع الاستثمارية وتشجيع الاستثمار وتوفير الخبرة الفنية والمساعدة التقنية.

٢٧٣- وطالب صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية بتعويض إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٥٢ ١٩ دينار كويتي ولكنه زاد المبلغ إلى ٨٤٥ ١٦١ ٢٠ دينارا كويتيا في شهر آذار/مارس ١٩٩٦ وعدله من جديد في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ ليصبح ٧٠٥ ٩١٠ ١٩ دنانير كويتية. وتشمل المطالبة خسائر من نوعين على النحو المبين أدناه: أي خسائر العقود والخسائر الأخرى.

١- العقود

(أ) الوقائع والادعاءات

٢٧٤- طالب صاحب المطالبة في مطالبته الأصلية بتعويض إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٧ دينار كويتي عن الخسائر المتعلقة بالعقود. وزاد صاحب المطالبة هذا المبلغ إلى ٣٥٤ ٥٠٩ ١٧ دينارا كويتيا في مطالبة منقحة قدمها في

شهر آذار/مارس ١٩٩٦. ولكنه في رده على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ خفض المبلغ الإجمالي المطالب بتعويضه عن الخسائر المتعلقة بالعقود إلى ٧٦٦ ٣٠٠ ١٧ دينارا كويتيا.

٢٧٥- ويؤكد صاحب المطالبة أنه أبرم في شهر أيار/مايو ١٩٨٨ عقدا ("العقد الرئيسي") مع متعهد ("المتعهد الرئيسي") لبناء مبنى المقر الجديد في الكويت، وكان من المتوقع أن ينجز الجزء الأكبر من المشروع بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأن تبلغ تكاليفه ٠٠٠ ٧٩٢ ١٦ دينار كويتي. وبدأ البناء في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨، وقيل إن ٨٩ في المائة من الأعمال اللازمة لبناء الهيكل الأساسي المصنوع من الإسمنت كان منجزا لدى وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان الجزء الأكبر من الأعمال المتبقية في الموقع بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يتصل على حد ما زعم باللمسات الأخيرة التي تستخدم فيها مواد مستوردة مصنعة في الخارج، وكان المتعهد الرئيسي قد طلب توريد نسبة ٩٥ في المائة من هذه المواد قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٦- ويفيد صاحب المطالبة بأن أعمال البناء في الموقع توقفت بعد غزو العراق واحتلاله للكويت و لم تستأنف إلا بعد تحرير الكويت. وهو يؤكد أن إنهاء الأعمال الأساسية في مبنى المقر الجديد في الكويت تأخر لمدة ٢٧ شهرا، أي من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض عن الخسائر التالية التي يدعي أنه تكبدها كنتيجة مباشرة لتوقف أعمال البناء والتأخير في إنهائها.

أ- الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالعقد الرئيسي - ٦٤٢ ٩٨٤ ١٥ دينارا كويتيا

٢٧٧- يؤكد صاحب المطالبة أن الشروط المنصوص عليها في العقد الرئيسي كانت توجب عليه في حال وقوع حرب أو أعمال عدائية في الكويت أن يسدد للمتعهد الرئيسي تكاليف أي أعمال أو مواد أو ممتلكات أخرى كانت مخصصة لمشروع البناء وتضررت أو تلفت بسبب الحرب أو الأعمال العدائية. ويدعي صاحب المطالبة أنه كان يجب عليه أن يسدد للمتعهد الرئيسي تكاليف تصليح أي ضرر أو تعويض أي تلف في المبنى، وأن يسدد له أيضا ما قد يتكبده في تنفيذ مشروع البناء من تكاليف إضافية ناجمة عن الحرب أو الأعمال العدائية.

٢٧٨- ويؤكد صاحب المطالبة أنه دفع بعد تحرير الكويت مبالغ "إضافية" للمتعهد الرئيسي بما يعادل ٦٤٢ ٩٨٤ ١٥ دينارا كويتيا في المجموع تعويضا عن الخسائر والتكاليف الإضافية التي يرى أنها ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وعن التأخير الذي دام ٢٧ شهرا في إنهاء أعمال البناء. ويؤكد صاحب المطالبة على وجه الخصوص أن المبالغ الإضافية دفعت لتغطية: (أ) تكاليف تصليح أو تعويض الأعمال والمعدات والمواد التي تعرضت للنهب أو الضرر أو التلف خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت؛ (ب) والتكاليف الإضافية للعمل

والمـــواد اللازمـــة لإنهاء أعمال البناء بعد تحرير الكويت؛ (ج) وتكاليف أخرى مثل التكاليف المترتبة على وقف أعمال البناء واستئنافها والتي رأى صاحب المطالبة أنها ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٩- ووفـــر صاحب المطالبة دعما لمطالبة التعويض عن المبالغ الإضافية المسددة للمتعهد الرئيسي، نسخا عن الأوامـــر الصادرة والموافق عليها بعد تحرير الكويت بشأن تعديل العقد والتي تبين طبيعة المبالغ المدفوعة للمتعهد الرئيســـي وقدرها. ويدعي صاحب المطالبة أنه قدر التكاليف الإضافية الناجمة عن أوامر التعديل الصادرة بشأن العمل والمواد المطلوبة بعد تحرير الكويت، بحساب متوسط التكاليف الإضافية المفترض للمواد والعمل على أساس متوسط التكلفة في فترتي ما قبل الغزو وما بعد التحرير". ويفيد صاحب المطالبة بأن "متوسط التكاليف الإضافية المفترض" يتراوح بين ٢٠ و٥٠ في المائة بالنسبة إلى المواد وبين ١٥ و٧٥ في المائة بالنسبة إلى العمالة.

ب- الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بتجهيزات أمنية - ٣٢ ٩٢٧ دينارا كويتيا

٢٨٠- يؤكد صاحب المطالبة أنه كلف في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ متعاقدا من الباطن بتجهيز مبنى المقر الجديد بتجهـــيزات أمنـــية متكاملة وأن بعض أعمال التجهيز تمت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤكد صاحب المطالبة كذلك أن بعض المواد والمستلزمات الكمالية التي كان من المتوقع استخدامها في المبنى نهبت في فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويدعي صاحب المطالبة أنه دفع بعد تحرير الكويت مبلغا قدره ٣٢ ٩٢٧ دينارا كويتيا للمـــتعاقد مـــن الباطن لتغطية تكاليف المواد والمستلزمات الكمالية التي نهبت فضلا عن تكاليف استئناف أعمال التجهيز بعد التحرير. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٣٢ ٩٢٧ دينارا كويتيا عن المبلغ المدفوع.

ج- الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بشراء قطع الأثاث ووضع اللمسات الأخيرة - ٩٦٢ ٤٩٤ دينارا كويتيا

٢٨١- يؤكد صاحب المطالبة أن إنجاز البرنامج المحدد لوضع اللمسات الأخيرة وتجهيز مبنى المقر الجديد بالأثاث تأخـــر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. كما يؤكد صاحب المطالبة أنه لشراء بعض قطع الأثاث المكتبي والمصنوعات الخزفية والتماثيل الحجرية، والقدور التايلندية لغرس الزرع، ووحدات حفظ المستندات وغير ذلك من أثاث يجهز به المبنى، اضطر نتيجة هذا التأخير إلى دفع سعر يفوق السعر المتفق عليه بنسبة ٤٠ في المائة في المتوسط. ويؤكد صاحب المطالبة أنه لولا غزو العراق واحتلاله للكويت لكان سيبتاع هذه المواد من قبل (أي في عام ١٩٩٠ أو في عام ١٩٩١) وبتكلفة أقل.

٢٨٢- ويطالـــب صاحب المطالبة بمبلغ إجمالي قدره ٩٦٢ ٤٩٤ دينارا كويتيا تعويضا عن الأسعار المرتفعة التي زعـــم أنه دفعها للحصول على الأثاث المكتبي والمصنوعات الخزفية والتماثيل الحجرية، والقدور التايلندية لغرس الزرع، ووحدات حفظ المستندات وغير ذلك من أثاث جهز به المبنى. ولكن صاحب المطالبة يعترف بعدم تمكنه

من تقديم أدلة مستندية تثبت ادعاءاته بأن أسعار تلك المواد ازدادت بنسبة ٤٠ في المائة خلال الفترة المعنية إذ إنه لم يبادر بشراء هذه المواد إلا بعد التحرير.

د- الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بخدمات الإشراف - ٣٢٠ ٧٠٣ دنانير كويتية

٢٨٣- تعاقد صاحب المطالبة مع شركة هندسية في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ للإشراف على بناء مبنى مقره الجديد في الكويت. وعملا بالشروط المتفق عليها في العقد المبرم مع الشركة الهندسية وافق صاحب المطالبة على أن يدفع لمهندسي الشركة المشرفين على البناء مرتباتهم وتعويضاتهم بصورة مباشرة.

٢٨٤- ويؤكد صاحب المطالبة أنه تكبد تكاليف إشراف إضافية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وكنتيجة للتأخير المسجل في إنهاء أعمال البناء والذي دام ٢٧ شهرا على حد زعمه. ويطالب صاحب المطالبة بتعويض قدره ٣٢٠ ٧٠٣ دنانير كويتية عن المرتبات التي دفعها للمهندسين خلال فترة التأخير التي دامت ٢٧ شهرا (٢٦١ ٧٥٧ دينارا كويتيا)، وعن تعويضات إنهاء الخدمة التي أصبحت مستحقة الدفع للمهندسين نتيجة التأخير الذي دام ٢٧ شهرا (٤٧ ٤٠١ دينار كويتي)، وعن المبالغ المدفوعة لتسديد مستحقات مهندس واحد عن رصيد الإجازة السنوية المتجمع (١١ ٥٤٥ دينارا كويتيا). وكان صاحب المطالبة قد رفع هذه المطالبة الأخيرة لأول مرة في رده المقدم على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤.

(ب) التحليل والتقييم

٢٨٥- يرى الفريق بناء على المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين ٢٧ و٢٨ أعلاه أن المطالبة المقدمة بشأن التعويض عن الخسائر المتكبدة في إطار العقد الرئيسي هي مطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما تكون متصلة بالنفقات الاستثنائية الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي هذا الصدد يرى الفريق أن الأدلة المقدمة كافية لإثبات أن الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة لتسديد تكاليف تصليح أو تعويض الأعمال والمعدات والمواد التي تعرضت للنهب أو الضرر أو التلف خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت هي خسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه فإن تلك الخسائر قابلة للتعويض بقدر ما تدعمها أدلة كافية من الأدلة المستندية والأدلة المناسبة الأخرى. ولكن يجد الفريق فيما يتعلق بالخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة لتسديد التكاليف الإضافية المترتبة على العمل والمواد والتكاليف الأخرى، أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات أن لهذه الخسائر صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٦- ويرى الفريق أن المطالبة بتعويض عن الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالتجهيزات الأمنية هي مطالبة بالتعويض عن تكاليف استثنائية متكبدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه يرى الفريق أن المطالبة قابلة للتعويض بقدر ما تدعمها أدلة كافية من الأدلة المستندية والأدلة المناسبة الأخرى.

٢٨٧- وفيما يتعلق بالمطالبة المقدمة بشأن خسائر الأثاث المكتبي والمصنوعات الخزفية والتماثيل الحجرية، والقدور التايلندية لغرس الزرع، ووحدات حفظ المستندات وغيرها من قطع الأثاث التي ابتيعت بعد تحرير الكويت، يرى الفريق أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن صاحب المطالبة تكبد أي خسائر نتيجة ابتياع هذه المواد. وبناء عليه يرى الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

٢٨٨- وفيما يتعلق بالخسائر المتكبدة عن توفير خدمات الإشراف، يرى الفريق أن المطالبة المقدمة للحصول على تعويض بشأن المبالغ المدفوعة لتسديد مستحقات المهندس عن رصيد الإجازة السنوية المتجمع هي، عملا بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١٨ أعلاه، مطالبة غير مقبولة بسبب فوات الموعد المحدد لتقديمها، نظرا إلى أن صاحب المطالبة قدمها كمطالبة جديدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولكن يرى الفريق على الرغم من ذلك أن المطالبات المقدمة بشأن المرتبات وتعويضات إنهاء الخدمة هي مطالبات قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما تكون هذه المرتبات والتعويضات قد سددت عن فترة تأخير ناجمة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٩- ويرى الفريق، بناء على الأدلة المقدمة، أنه على الرغم من استحالة استئناف أعمال البناء في مبنى المقر الجديد بعد تحرير الكويت مباشرة، لم يثبت صاحب المطالبة أن العوامل التي يمكن عزوها مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت هي التي أخرت إنجاز أعمال البناء لمدة ٢٧ شهرا كما زعم. بل يرى الفريق في الظروف الراهنة أن فترة التأخير التي يمكن له عزوها مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت هي بالأحرى ١٦ شهرا وهي تتألف من فترة الأشهر السبعة لغزو العراق واحتلاله للكويت وفترة الأشهر التسعة التي تلتها. ولهذا الاستنتاج نظر الفريق في طبيعة مشروع البناء وحجمه كما نظر في حجم الأعمال اللازم إنجازها وأهمية الأضرار اللاحقة بموقع المبنى. وكذلك نظر الفريق في الظروف السائدة في الكويت خلال الأشهر التالية للتحرير.

٢٩٠- ويوصي الفريق استنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها بدفع تعويض للمطالبات المقدمة بشأن المرتبات وتعويضات إنهاء الخدمة المسددة للمهندسين، بقدر ما تكون متصلة بفترة الأشهر الـ ١٦ المحسوبة اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ومدعومة بأدلة كافية من الأدلة المستندية والأدلة المناسبة الأخرى.

(ج) التوصية

٢٩١- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦ ٤٥٦ ٨٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١ ٨٦٦ ٠٣٧ دينارا كويتيا) عن الخسائر المتعلقة بالعقود.

٢- الخسائر الأخرى

٢٩٢- التمس صاحب المطالبة في الأصل مبلغا قدره ٥٠٠ ٦٥٢ ٢ دينار كويتي تعويضا عن خسائر أخرى وصفت بأنها نفقات غير عادية تكبدها خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ من أجل مواصلة عمليات التنمية وأنشطة المساعدة التي يقوم بها. وقد خفض صاحب المطالبة، في رده على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، مجموع المبلغ المطالب به تعويضا عن الخسائر الأخرى إلى ٩٣٩ ٦٠٩ ٢ دينارا كويتيا.

(أ) تكاليف تشغيل مكاتب مؤقتة في البحرين

'١' الوقائع والادعاءات

٢٩٣- يؤكد صاحب المطالبة أنه نظرا إلى الظروف الاستثنائية السائدة في الكويت، قرر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن يقيم مكاتب مؤقتة في دولة البحرين ("البحرين") تسمح له بمواصلة أنشطته والتزاماته الإنمائية. وهو يلتمس مبلغا قدره ٩٠٥ ٠٤٦ ١ من الدنانير الكويتية تعويضا عن تكاليف التشغيل في البحرين خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٢ بما في ذلك نفقات المكاتب الإضافية (إيجار المكاتب ونفقات الخدمات ورسوم البلدية ونفقات الصيانة ونفقات العلاقات العامة وتكاليف شراء الأثاث والمعدات والحواسيب للمكاتب ورسوم شحن الوثائق من الكويت إلى البحرين)، والنفقات المتعلقة بالموظفين (مثل المرتبات واشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة لحوالي ٢٠ موظفا مؤقتا وظفوا في البحرين، واشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة لحوالي ٣٠ موظفا دائما نقل مكان عملهم من الكويت إلى البحرين، وتكاليف الإقامة في الفنادق، والسيارات الموفرة للموظفين الدائمين، وتكاليف خزن الأثاث الخاص بالموظفين الدائمين، وتكاليف أخرى متفرقة).

٢٩٤- وقد ظلت المكاتب الرئيسية التابعة لصاحب المطالبة مفتوحة في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وكان يعمل فيها حوالي ١٠٠ موظف من موظفي صاحب المطالبة الدائمين. ووفقا لصاحب المطالبة، فقد عمل هؤلاء الموظفون، خلال هذه الفترة، على تأمين نقل الوثائق نحو المكاتب المؤقتة في البحرين وكذلك على حماية الوثائق والأصول القيمة بما في ذلك أجهزة الحاسوب في المكاتب الرئيسية.

٢٩٥- وطلب إلى صاحب المطالبة في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أن يوضح أسباب استمراره في تشغيل المكاتب المؤقتة في البحرين بعد تحرير الكويت وحتى أيار/مايو ١٩٩٢. فأكد صاحب المطالبة في رده أنه استمر في تشغيل المكاتب المؤقتة من أجل تفادي أي انقطاع في أنشطته إلى حين استعادة مكاتبه الرئيسية في الكويت "لكامل طاقتها التشغيلية". وأكد أيضا صاحب المطالبة أن البنية التحتية للكويت، لا سيما في قطاع الاتصالات، لم تكن مشغلة بصورة فعالة بعد تحرير الكويت وأشار إلى أن اتفاقات الإيجار المعقودة لمكاتبه المؤقتة في البحرين كانت

مدفوعة مسبقا حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٣٧]. وذكر صاحب المطالبة، إضافة إلى ذلك، أن المكاتب المؤقتة في البحرين ظلت مفتوحة بعد تحرير الكويت من أجل تأمين السكن للموظفين ممن لم يتمكنوا من الحصول على تأشيرات دخول إلى الكويت وتسلم وإرسال البريد أو أية مراسلات أخرى.

'٢' التحليل والتقييم

٢٩٦- يرى الفريق أن قرار صاحب المطالبة إقامة وتشغيل مكاتب مؤقتة في البحرين كان قرارا معقولا في الظروف الراهنة وأن التكاليف المعقولة المترتبة على ذلك هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض، على أن تحسم التكاليف التي كان سيتكبدها في الظروف العادية عن عملياته في الكويت. غير أن الفريق يرى أن الإبقاء على المكاتب المؤقتة في البحرين لم يعد معقولا بعد تاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ حين اعتبر بصورة عامة أن عودة سكان الكويت بأعداد كبيرة واستئناف موظفي حكومة الكويت أعمالهم العادية أصبحا آمنين[٣٨]. هذا ولا تكفي الأدلة المتوفرة لتثبت أن صاحب المطالبة كان بحاجة إلى إبقاء مكاتبه المؤقتة مفتوحة في البحرين بعد نهاية أيار/مايو ١٩٩١ من أجل مواصلة عمليات التنمية وأنشطة المساعدة التي يقوم بها.

٢٩٧- ولهذا يستنتج الفريق أن التعويض عن التكاليف المطالب بدفعه ينبغي أن يكون محددا بالفترة الممتدة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٣١ أيار/مايو ١٩٩١ باستثناء حالة واحدة. وهذا الاستثناء يتعلق بتكاليف إيجار المكاتب التي يعتبر الفريق أنه ينبغي تعويضها حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مع انقضاء أجل أول اتفاق لإيجار مكاتب في البحرين.

٢٩٨- واستنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج، فإنه يوصي بدفع مبلغ قدره ٠٥٢ ٣٠٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٩٣ ٨٧ دينارا كويتيا) تعويضا عن تكاليف تشغيل مكاتب مؤقتة في البحرين.

(ب) تكاليف تشغيل المكاتب الدائمة في الكويت

'١' الوقائع والادعاءات

٢٩٩- كما سبق ذكره في الفقرة ٢٩٤ أعلاه، ظلت المكاتب الرئيسية التابعة لصاحب المطالبة مفتوحة في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وكان يعمل فيها حوالي ١٠٠ موظف من موظفي صاحب المطالبة الدائمين. ونقل كذلك مكان عمل ٣٠ موظفا دائما من الكويت إلى المكاتب المؤقتة لصاحب المطالبة في البحرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٣٠٠- ويؤكد صاحب المطالبة أنه دفع علاوات خاصة لموظفيه في الكويت كحافز يشجعهم على مواصلة العمل في الكويت في ظل ظروف صعبة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد اتخذ قرار دفع العلاوات الخاصة،

وفقا لصاحب المطالبة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. غير أن الأدلة تشير إلى أن هذا القرار لم يتخذ إلا في نيسان/أبريل ١٩٩١. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٢٧١ ٤٧ دينارا كويتيا تعويضا عن دفعه علاوات خاصة.

٣٠١- ويلتمس أيضا صاحب المطالبة مبلغا قدره ٦٨٠ ٥٧٦ دينارا كويتيا تعويضا عن إيجار مباني مقره الرئيسي في الكويت وقد دفع سلفا للفترة الممتدة بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويؤكد صاحب المطالبة أنه لم يتمكن من استخدام مباني مقره الرئيسي خلال هذه الفترة ولكنه يؤكد أيضا، كما ذكر في الفقرة ٢٩٤ أعلاه، أن مكاتبه الرئيسية في الكويت ظلت مفتوحة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

'٢' التحليل والتقييم

٣٠٢- يرى الفريق أن العلاوات الخاصة التي دفعت لموظفي صاحب المطالبة في الكويت لا يمكن أن تعتبر حوافز دفعت للموظفين لمواصلة العمل في الكويت في ظل ظروف صعبة، حسب ادعاء صاحب المطالبة. فالأدلة لم تثبت أن القرار بدفع العلاوات الخاصة قد اتخذ خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أن صاحب المطالبة كان ملزما بدفع علاوات خاصة للوفاء بوعد أو التزام قانوني كان قائما خلال الفترة نفسها. ومن ثم يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالعلاوات الخاصة غير قابلة للتعويض.

٣٠٣- أما فيما يتعلق بالإيجار المدفوع سلفا، فتشير الأدلة إلى أن مباني المقر الرئيسي لصاحب المطالبة في الكويت قد استخدمت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعد انقضائها، ولهذا يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يتمكن من إثبات تعرضها لخسارة تتعلق بدفعه إيجار مباني مقره الرئيسي في الكويت للفترة الممتدة بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن ثم يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالإيجار المدفوع سلفا غير قابلة للتعويض.

(ج) تكاليف المدفوعات المقدمة إلى الموظفين

'١' الوقائع والادعاءات

٣٠٤- بالإضافة إلى التكاليف ذات الصلة بالموظفين المبينة أعلاه، يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٣١٢ ٧٥٦ دينارا كويتيا تعويضا عن مدفوعات متفرقة قدمها إلى الموظفين الذين ظلوا في الكويت أو نقل مكان عملهم إلى البحرين أو غادروا الكويت للتوجه إلى بلدان أخرى. ويؤكد صاحب المطالبة أن كل بند من هذه المدفوعات المفصلة أدناه كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

أ- دفع مبلغ عوضا عن رصيد الإجازة المتجمع - ١٨٣ ٤٨ دينارا كويتيا

٣٠٥- يؤكد صاحب المطالبة أن موظفيه لم يتمكنوا من "التمتع" بعطلة سنوية خلال العام ١٩٩٠ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يدعي صاحب المطالبة أنه قرر في شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ أن يمنح الموظفين الدائمين في الكويت والبحرين ممن تجاوز رصيد إجازاتهم السنوية المتجمع ١٢٠ يوما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تعويضا عن كل يوم يزيد عن ١٢٠ يوما. وتشير الأدلة إلى أنه بموجب سياسة صاحب المطالبة القائمة بشأن الإجازة السنوية، يحق للموظفين الحصول على إجازة سنوية تتراوح بين ٣٠ و٦٠ يوما ولكن لم يكن يسمح لهم بتجميع أيام الإجازة السنوية لأكثر من ١٢٠ يوما. هذا ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ١٨٣ ٤٨ دينارا كويتيا تعويضا عن المدفوعات التي قدمها إلى موظفيه مقابل رصيد الإجازة السنوية المتجمع بما يتجاوز ١٢٠ يوما.

ب- دفع "تعويض يساوي المرتب الأساسي عن شهر واحد" - ٣٦٢ ٦١ دينارا كويتيا

٣٠٦- يؤكد صاحب المطالبة أن غزو العراق واحتلاله للكويت سببا لموظفيه خسائر مالية ومعاناة نفسية. ويؤكد كذلك أنه سعيا وراء التخفيف من هذه المعاناة وتعويض موظفيه عن خسارة ممتلكات شخصية، قرر في نيسان/أبريل ١٩٩١ أن يدفع لموظفيه الدائمين مرتبهم الأساسي عن شهر واحد. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٣٦٢ ٦١ دينارا كويتيا تعويضا عن دفع المرتب الأساسي عن شهر واحد لموظفيه البالغ عددهم ١٨٢ موظفا.

ج- دفع "مكافآت" للموظفين المستقيلين - ٦٥٤ ٥٥٥ دينارا كويتيا

٣٠٧- وفقا لصاحب المطالبة، لم يتمكن البعض من موظفيه الدائمين الذين غادروا الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، من العودة إلى الكويت بعد تحريرها، بسبب جنسياتهم المختلفة. ولهذا يدعي صاحب المطالبة أنه قرر في نيسان/أبريل ١٩٩١ أن يقدم لهؤلاء الموظفين الخيار بين (أ) الاستقالة من وظيفتهم اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وتقاضي مكافأة توازي مرتب ١٢ شهرا، أو (ب) الاستمرار في عملهم مع صاحب المطالبة، على أن يستقيلوا من وظائفهم ويتقاضوا ما هو مكافئ لمرتب ثلاثة أشهر إذا بقوا غير قادرين على العودة إلى الكويت لدى استئناف العمليات العادية في المكاتب الرئيسية لصاحب المطالبة في الكويت. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٦٥٤ ٥٥٥ دينارا كويتيا تعويضا عن المدفوعات التي قدمها للموظفين الذين استقالوا في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٤.

د- دفع تكاليف السفر جوا للموظفين العائدين إلى الكويت - ٨٦٤ ١٥ دينارا كويتيا

٣٠٨- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٨٦٤ ١٥ دينارا كويتيا تعويضا عن تكاليف تذاكر السفر الجوي التي تكبدها لتأمين العودة جوا إلى الكويت بعد تحريرها لحوالي ٢٠ موظفا. ويؤكد صاحب المطالبة أنه تكبد هذه التكاليف كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

هـ- دفع علاوات "العمل الإضافي" - ٢٤٨ ٧٥ دينارا كويتيا

٣٠٩- يؤكد صاحب المطالبة أنه قرر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن يدفع للموظفين الإداريين العاملين في مكاتبه المؤقتة في البحرين علاوة شهرية قدرها ١٥٠ دينارا كويتيا لتعويضهم عن ساعات العمل الإضافي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ قرر صاحب المطالبة أن يدفع للموظفين الإداريين العاملين في الكويت العلاوة الشهرية نفسها البالغة ١٥٠ دينارا كويتيا التي تقاضاها نظراؤهم في البحرين. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا مجموعه ٢٤٨ ٧٥ دينارا كويتيا تعويضا عن علاوات العمل الإضافي التي دفعها للموظفين الإداريين في البحرين والكويت في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

'٢' التحليل والتقييم

٣١٠- فيما يتعلق بالمطالبة بتعويض المبالغ التي دفعت للموظفين عن رصيد الإجازة السنوية المتجمع، يعتبر الفريق أن صاحب المطالبة لم يتكبد خسارة جراء دفعه لموظفيه مبلغا عن رصيد الإجازة السنوية المتجمع لأكثر من ١٢٠ يوما وهو الحد الذي يضعه عادة صاحب المطالبة. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق في كل الأحوال أن القرار الذي اتخذه صاحب المطالبة في نيسان/أبريل ١٩٩١ بدفع مبلغ عن رصيد الإجازة السنوية المتجمع لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

٣١١- أما فيما يتعلق بالمطالبة بدفع تعويض يساوي المرتب الأساسي لشهر واحد، فيرى الفريق أن الأدلة غير كافية لتثبت أن المدفوعات قدمت لتعويض الموظفين عن خسائر كان بإمكانهم أن يلتمسوا بأنفسهم تعويضا عنها من اللجنة. كما أن الأدلة لا تثبت أن صاحب المطالبة طلب من موظفيه إثبات خسارتهم قبل أن يؤول إليهم الحق في تقاضي تعويض يساوي المرتب الأساسي لشهر واحد. وبناء عليه، يرى الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

٣١٢- ويرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن المكافآت التي دفعت للموظفين الذين استقالوا من وظائفهم لأنه لم يسمح لهم بالعودة إلى الكويت هي من حيث المبدأ غير قابلة للتعويض لأن صاحب المطالبة لم يثبت أن هذه المكافآت دفعت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذا، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عنها.

٣١٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف تذاكر السفر جوا، يشير الفريق إلى أنه سبق له أن وجد أن التكاليف المتكبدة في إعادة الأفراد إلى الدول التي كانوا قد أجلوا منها هي تكاليف غير قابلة للتعويض لأنه من غير الممكن اعتبارها تكاليف إجلاء[٣٩]. ويرى الفريق لهذا السبب بالذات، أن المطالبة بتعويض تكاليف تذاكر السفر جوا غير قابلة للتعويض.

٣١٤- وأخيرا، يرى الفريق فيما يتعلق بالمطالبة بتعويض علاوات "العمل الإضافي" التي دفعت للموظفين الإداريين في البحرين والكويت، أن صاحب المطالبة لم يثبت أن هذه المكافآت دفعت فعلا، أو أنها على كل حال، دفعت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذا يرى الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

(د) تكاليف المصادقة على الحافظة المالية

'١' الوقائع والادعاءات

٣١٥- يؤكد صاحب المطالبة أنه يستمد إيرادات من الدخل الذي تدره الاستثمارات وأن موظفيه في الكويت كانوا يراجعون حسابات حافظة استثماراته قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤكد صاحب المطالبة كذلك أنه قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن يوكل إلى بنك الكويت المتحد في لندن مهمة مراجعة حسابات حافظة استثماراته. ووفقا لصاحب المطالبة، فإن قيام بنك الكويت المتحد بالمراجعة المباشرة لحسابات الحافظة كان أكثر فعالية من حيث التكلفة من أن ينقل أو يعين موظفين لإنجاز العمل في مكاتبه المؤقتة في البحرين. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا مجموعه ٧٧٢ ١٨٢ دينارا كويتيا تعويضا عن الرسوم التي دفعها لبنك الكويت المتحد من أجل مراجعة حسابات حافظة استثماراته للعامين ١٩٩١ و١٩٩٢.

'٢' التحليل والتقييم

٣١٦- يرى الفريق أن الأدلة لم تثبت أن التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في تعيين بنك الكويت المتحد لمراجعة حسابات حافظة استثماراته كانت تكاليف إضافية عن التكاليف التي كان سيتكبدها في العادة لمراجعة حسابات الحافظة في مكاتبه في الكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن تكاليف المصادقة على الحافظة غير قابلة للتعويض.

(هـ) التوصية

٣١٧- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٠٥٢ ٣٠٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٩٣ ٨٧ دينارا كويتيا) تعويضا عن الخسائر الأخرى.

٣- توصية للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

٣١٨- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من نتائج تتعلق بالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يوصي بدفع تعويض قدره ٩٢٧ ٧٥٨ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٩- التعويض الموصى بمنحه للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
العقود	٨٧٥ ٤٥٦ ٦
الخسائر الأخرى	٠٥٢ ٣٠٢
المجموع	٩٢٧ ٧٥٨ ٦

طاء- مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية
(رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000135)

٣١٩- إن مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية[٤٠] ("صاحب المطالبة") هي منظمة دولية أنشأتها عام ١٩٧٦ الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي من أجل إنتاج وبيع برامج للراديو والتلفزيون تلقي الضوء على تاريخ البلدان العربية وفنها وثقافتها ومثلها. وهي تلتمس مبلغا قدره ٦٤٤ ٨٥٦ ١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن العقود والمعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد، والممتلكات المادية الأخرى، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير والخسائر الأخرى.

١- العقود

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٢٠- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٣٨٧ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن إيجار لمباني مقره الرئيسي في الكويت دفع سلفا عن الفترة الممتدة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويؤكد صاحب المطالبة أنه لم يتمكن من استخدام مباني مقره الرئيسي خلال هذه الفترة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت وأنه تكبد، نتيجة ذلك، تكاليف إيجار لم يستفد منها.

٣٢١- ويلتمس أيضا صاحب المطالبة مبلغا قدره ٠٩٢ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن رسوم سنوية يدعي أنها دفعت سلفا لمراجعي حساباته في الكويت من أجل خدمات مراجعة "لم تستخدم بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت". وبالرغم من أن صاحب المطالبة يؤكد أنه لم يستفد من الرسوم السنوية المدفوعة

بالنسبة إلى فترة الأشهر السبعة لغزو العراق واحتلاله للكويت، إلا أن الأدلة تشير إلى أن مراجعة البيانات المالية لصاحب المطالبة للعامين ١٩٩٠ و١٩٩١ تمت في العام ١٩٩٢ بدون أن يتكبد صاحب المطالبة أية تكاليف إضافية. وتشير الأدلة أيضا إلى أن صاحب المطالبة دفع لمراجعي حساباته في الكويت جزءا من الرسوم السنوية لعام ١٩٩٠ وكامل الرسوم السنوية لعام ١٩٩١ وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي شباط/فبراير ١٩٩٢.

(ب) التحليل والتقييم

٣٢٢- فيما يتعلق بالمطالبة بالإيجار المدفوع سلفا، تثبت الأدلة أن صاحب المطالبة لم يتمكن من استخدام مباني مقره الرئيسي في الكويت خلال الجزء الأعظم من الفترة الممتدة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتثبت الأدلة كذلك أنه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة، قام صاحب المطالبة بأنشطة تجارية داخل هذه المباني ساهمت في توفير الإيرادات الإجمالية لصاحب المطالبة. ولهذا يرى الفريق أنه وفقا للمبادئ المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه، يكون فقدان استعمال هذه المباني خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت قابلا للتقييم النقدي. ويرى الفريق كذلك أنه لما لم يقدم صاحب المطالبة طلبا بشأن الكسب الفائت، ينبغي أن يقاس فقدان استعمال مباني المكاتب بالنسبة إلى مبلغ الإيجار المدفوع سلفا والعائد إلى الفترة التي لم يتمكن خلالها صاحب المطالبة من استعمال مباني المكاتب كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٢٣- أما فيما يتعلق بالمطالبة بالرسوم السنوية التي دفعت لخدمات المراجعة، فيرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أنه تكبد خسارة ذات صلة بدفعه الرسوم السنوية. وبناء عليه، فإن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٢٤- يوصي الفريق بدفع تعويض عن خسائر العقود قدره ٣٨٧ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٢٥- تلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ١٢٠ ٣٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن حسابات مستحقة تتعلق ببرامج تلفزيونية يدعي أنه باعها وسلمها للشركة العامة للراديو والتلفزيون في العراق بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وأيار/مايو ١٩٩٠. ووفقا لصاحب المطالبة، فقد بيعت ثلاثة برامج تلفزيونية وسلمت للعراق في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بمبلغ ٠٩٣ ٢٩ دينارا كويتيا. ويدعي أن العملية الأخرى الوحيدة المتعلقة ببيع برامج تلفزيونية وتسليمها للعراق في عام ١٩٩٠ جرت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٣٢٦- ويلتمس أيضا صاحب المطالبة مبلغا قدره ٧٤٦ ٧١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن مبلغ مستحق له من شركة كويتية بموجب قرار صدر عن محكمة كويتية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠. ويؤكد صاحب المطالبة أنه، نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، "لم تباشر الشركة الكويتية أية أنشطة تجارية في الكويت" ولم يكن لها "عنوان دائم". ولهذا، يفيد صاحب المطالبة أنه لم يتمكن من تحصيل المبلغ المحكوم به من الشركة الكويتية.

٣٢٧- تشير الأدلة إلى أن قرار المحكمة كان مبنيا على عدم دفع الشركة الكويتية رسوم الترخيص وأن صاحب المطالبة باشر في عام ١٩٨٤ دعواه أمام المحكمة ضد الشركة الكويتية من أجل استرداد رسوم الترخيص هذه.

(ب) التحليل والتقييم

٣٢٨- تطبيقا للمبادئ المذكورة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه، يرى الفريق أن المبالغ المستحقة من العراق لصاحب المطالبة من أجل برامج تلفزيونية بيعت وسلمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تقع خارج ولاية اللجنة لأنها تشكل ديونا أو التزامات نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق كذلك فيما يتعلق بالبرامج التلفزيونية الثلاثة التي يدعي صاحب المطالبة أنه باعها وسلمها للعراق بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، أن صاحب المطالبة لم يثبت أن أداءه، أي تسليم البرامج التلفزيونية، قد جرى بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولهذا يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الحسابات المستحقة عن البرامج التلفزيونية.

٣٢٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بشأن المبلغ المحكوم به والمستحق لصاحب المطالبة، يشير الفريق إلى أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" قد نظر، في تقريره عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء-٤"، في المطالبات المتعلقة بمبالغ لا يمكن تحصيلها أو "ديون معدومة" مستحقة على مشاريع أو أفراد كان موقعها في الكويت قبل الغزو العراقي. وطلب الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" من المطالبين أن يثبتوا أن الغزو كان سببا "منفصلا ومستقلا" لجعل الدين غير قابل للتحصيل، كما طلب منهم أن يثبتوا أن عجز المدين عن الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٤١].

٣٣٠- ويرى الفريق أن هذا النهج ينطبق هنا. ويرى الفريق كذلك استنادا إلى الأدلة المقدمة، أن الدين المستحق لصاحب المطالبة على الشركة الكويتية كان غير قابل للتحصيل قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أنه لم يتمكن من تحصيل الدين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم فإن المطالبة المتعلقة بالمبلغ المستحق بموجب قرار المحكمة غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٣١- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسائر المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٣- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٣٢- يؤكد صاحب المطالبة أنه خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، اختلست القوات العراقية أو دمرت جميع أصولها الثابتة تقريبا مثل الأثاث، والمعدات المكتبية، ومعدات الإنتاج التلفزيوني، والبرامج التلفزيونية، والسيارات. ويلتمس صاحب المطالبة مبلغا مجموعه ٤٥٦ ٩٢١ ١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن قيمة خسائر ممتلكاته المادية مقسمة على النحو التالي:

(أ) الأثاث والمعدات - ٧٠٥ ١٧٦ ١ من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) السيارات - ٨٧٣ ٤٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) البرامج التلفزيونية - ٨٧٨ ٦٩٦ ١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣٣- ووفقا لصاحب المطالبة، يستند المبلغ الذي يطالب به عن الخسائر في الأثاث والمعدات إلى التكلفة الأصلية لهذه الأصول مخفضة وفقا لعامل الاستهلاك، بينما يستند المبلغ المطالب به للخسائر في السيارات إلى القيمة التسويقية الأصلية لهذه الأصول في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويؤكد صاحب المطالبة أن المبلغ المطالب به للخسائر في البرامج التلفزيونية يستند إلى التكاليف الأصلية التي تكبدها لإنتاج برامجه مخفضة وفقا لعامل الاستهلاك، أكثر مما يستند إلى القيمة التسويقية الأصلية لكل برنامج من البرامج التلفزيونية وقت خسارته.

(ب) التحليل والتقييم

٣٣٤- يرى الفريق أن الأدلة كافية لتثبت أن الممتلكات المادية لصاحب المطالبة فقدت أو تضررت في الكويت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن الطرق التي استعملها صاحب المطالبة في حساب خسائره طرق مناسبة للظروف. بيد أن الأدلة لا تدعم المبلغ الكامل الذي يطالب به فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية.

(ج) التوصية

٣٣٥- يوصي الفريق بتعويض قدره ٥٤٧ ٥٠٥ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر الأخرى في الممتلكات المادية.

٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٣٦- يلتمس صاحب المطالبة مبلغ ٢٦٢ ١٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن مرتبات دفعت لفئة معينة من موظفيه بعد تحرير الكويت. فوفقا لصاحب المطالبة، احتلت القوات العراقية ونهبت مباني مكاتبه في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، ولهذا لم يتمكن موظفوه من أداء مهامهم العادية ومن ثم لم تدفع لهم مرتباتهم العادية خلال هذه الفترة. وبعد تحرير الكويت، دفع صاحب المطالبة "مرتبات رجعية" عن ١٠ أشهر لتسعة موظفين من مواطني الكويت وبلدان أخرى أعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

٣٣٧- ويؤكد صاحب المطالبة أن "المرتبات الرجعية" دفعت بموجب مرسوم صدر عن حكومة الكويت. غير أن الأدلة تشير إلى أن تطبيق هذا المرسوم كان مقصورا على مواطني الكويت ومواطني البلدان الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ممن كانوا موظفين لدى حكومة الكويت.

٣٣٨- ويلتمس أيضا صاحب المطالبة مبلغا قدره ٢٦٨ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن تكاليف تذاكر السفر جوا التي تكبدها من أجل إعادة الموظفين من غير الكويتيين إلى الكويت بعد تحريرها. ويؤكد صاحب المطالبة أنه لم يكن ليتكبد مثل هذه التكاليف لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) التحليل والتقييم

٣٣٩- يرى الفريق أن المرسوم الذي أصدرته حكومة الكويت والمتعلق بدفع "مرتبات رجعية" لم يكن ينطبق، وفقا لأحكامه الخاصة، على صاحب المطالبة وموظفيه. ويرى الفريق كذلك أن قرار صاحب المطالبة بدفع "مرتبات رجعية" لموظفيه كان قرارا مستقلا قطع السلسلة السببية التي تربط بين التكاليف المتكبدة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، فإن المطالبة المتعلقة بدفع المرتبات غير قابلة للتعويض.

٣٤٠- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف تذاكر السفر جوا، يشير الفريق إلى أنه سبق له أن وجد أن التكاليف المتكبدة في إعادة الأفراد إلى الدول التي أجلوا منها هي غير قابلة للتعويض لأن من غير الممكن اعتبارها تكاليف إجلاء[٤٢]. ويرى الفريق لهذا السبب بالذات، أن المطالبة بتعويض تكاليف تذاكر السفر جوا غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٤١- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٥- الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٤٢- يطلب صاحب المطالبة منحه تعويضا بمبلغ ٣١٣ ٣١١ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كفائدة عن خسائره اعتبارا من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٤. ويطلب أيضا صاحب المطالبة مبلغا يوميا إضافيا قدره ٩٩٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة يمنح له كفائدة عن خسائره اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٤وحتى تاريخ دفع التعويض.

(ب) التحليل والتقييم

٣٤٣- يرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بالفائدة تقع ضمن نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٦، كما نوقش في الفقرة ٤٦ أعلاه. ومن ثم، لا يقدم الفريق أية توصية تتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

٣٤٤- لا يقدم الفريق أية توصية تتعلق بالخسائر الأخرى.

٦- توصية لمؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية

٣٤٥- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من استنتاجات تتعلق بمطالبة مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، يوصي بدفع تعويض قدره ٩٣٤ ٥٢٩ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١٠- التعويض الموصى بمنحه لمؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
العقود	٢٤ ٣٨٧
المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	لا شيء
الممتلكات المادية الأخرى	٤ ٥٠٥ ٥٤٧
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	لا شيء
الخسائر الأخرى[أ]	لا توصية
المجموع	٤ ٥٢٩ ٩٣٤

(أ) يشمل هذا النوع من الخسائر عنصر الفائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

ياء- منظمة المدن العربية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000136)

٣٤٦- إن منظمة المدن العربية [٤٣]("صاحب المطالبة") هي منظمة دولية أنشئت عام ١٩٦٧ ويقع مقرها الرئيسي في الكويت. ويتمثل هدفها الرئيسي في تنمية وتحسين مستوى الخدمات والمرافق البلدية في المدن العربية.

٣٤٧- التمس صاحب المطالبة، في الأصل، تعويضا بلغ مجموعه ٩٨٢ ٢٢٥ دينارا كويتيا. غير أنه زاد مجموع المبلغ المطالب به في بيان قدم في تموز/يوليه ١٩٩٧ ليصبح ٢٢٢ ٥٢٢ دينارا كويتيا.

١- العقود

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٤٨- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٥١٠ ١٨٧ دنانير كويتية تعويضا عن التكاليف المتزايدة التي يدعي أنه تكبدها بسبب التأخر في تشييد مبنى جديد لمقره في الكويت. ويفيد صاحب المطالبة، أنه أبرم عقدا مع أحد المقاولين، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ، يقضي بتشييد مبنى جديد لمقره في الكويت بكلفة ٥٥٠ ٣٣٢ ١ دينارا كويتيا، على أن يتم إنجازه في معظمه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١. وبدأت أعمال البناء في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ولكن يزعم أنها توقفت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب"عمليات عسكرية أو التهديد بعمل عسكري وانهيار النظام المدني في الكويت". ويؤكد صاحب المطالبة أن عقد التشييد اعتبر، بهذا، "منتهيا من جانب الطرفين بدون أي إشعار من أي طرف منهما".

٣٤٩- ووفقا لصاحب المطالبة كان تشييد البناء الجديد قد أكتمل بنسبة ٦ في المائة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبلغت حينذاك قيمة الأعمال المنجزة ٤٨٠ ٨٢ دينارا كويتيا. ويدعي صاحب المطالبة أنه اجتمع بالمقاول بعد تحرير الكويت لمناقشة إمكانية استئناف أعمال البناء. وأعرب المقاول عن رغبته في مواصلة العمل، ولكنه اشترط أن لا يقوم بذلك إلا إذا تم التفاوض بشأن عقد جديد بسعر منقح. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أبرم صاحب المطالبة عقدا منقحا مع المقاول من أجل إكمال المبنى الجديد.

٣٥٠- وبناء على شروط العقد المنقح، وافق صاحب المطالبة على أن يدفع للمقاول مبلغ ٥٨٠ ٤٣٧ ١ دينارا كويتيا لإكمال البناء. وشمل هذا المبلغ زيادة بمقدار ١٥ في المائة للقيمة المتبقية بموجب العقد الأصلي والتي كانت تبلغ ٠٧٠ ٢٥٠ ١ دينارا كويتيا. ويعزو صاحب المطالبة هذه الزيادة في الكلفة بنسبة ١٥ في المائة، أي ٥١٠ ١٨٧ من الدنانير الكويتية، إلى غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥١- وقد طلب إلى صاحب المطالبة، في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، أن يبين الأسباب المحددة لزيادة سعر العقد. وأكد صاحب المطالبة في رده أن زيادة تكاليف إكمال المبنى الجديد بعد تحرير الكويت تعود إلى زيادة في سعر مواد البناء ناجمة عن النقص في المواد المتوفرة في الكويت، وإلى زيادة في تكاليف شحن المواد إلى الكويت.

٣٥٢- ولا تشـــير الأدلة إلى أن موقع البناء أو أية معدات ومواد كانت موجودة في الموقع قد أصيبت بأضرار خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥٣- ويلتمس صاحب المطالبة أيضا مبلغا قدره ٠٠٠ ٢١ دينار كويتي تعويضا عن تكاليف استشارة إضافية يدعـــي أنه تكبدها بسبب تأخر تشييد مبنى مقره الجديد. ويؤكد صاحب المطالبة أنه وافق في أواخر عام ١٩٨٩ على دفع رسوم استشارة شهرية بمبلغ ٢٥٠ ٥ دينارا كويتيا لشركة هندسية كويتية من أجل الإشراف على بناء المقر الجديد اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٠. ولأن كلا من عقد البناء الأصلي والعقد المنقح نص على فترة إكمال مدتها ١٦ شهرا، فإن صاحب المطالبة يؤكد كذلك أن رسوم الاستشارة المدفوعة لفترة الأشهر الأربعة التي سبقت غزو العراق واحتلاله للكويت كانت مبالغ "ضائعة". غير أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة على دفعه لأية رسوم استشارة يدعي أنه دفعها للشركة الهندسية الكويتية.

(ب) التحليل والتقييم

٣٥٤- تطبيقا للمبادئ المذكورة في الفقرتين ٢٧ و٢٨ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بالزيادة لسعر عقد البناء قابلة للتعويض بقدر ما تتعلق بخسائر معزوة إلى عوامل ترتبط بغزو العراق واحتلاله للكويت ارتباطا مباشرا. غير أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت أن الزيادة في سعر عقد البناء كانت تعود إلى مثل هذه العوامل. وبناء عليه، يرى الفريق أن المطالبة بالزيادة لسعر عقد البناء غير قابلة للتعويض.

٣٥٥- وفـــيما يتعلق بتكاليف الاستشارة الإضافية، يرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يثبت أنه تكبد مثل هذه التكاليف كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فلا تثبت الأدلة أن فترة أربعة أشهر إضافية، كما يدعي صـــاحب المطالبة، كانت ضرورية لإكمال بناء المبنى الجديد، وأن هذه الفترة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بتكاليف الاستشارة الإضافية غير قابلة للتعويض.

(ج) التوصية

٣٥٦- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسائر العقد.

٢- الممتلكات المادية الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٥٧- التمس صاحب المطالبة، في الأصل، تعويضا قدره ٩٧٦ ٦ دينارا كويتيا عن قيمة أثاث وتجهيزات ومعدات مكتبية نهبت أو دمرت في مباني مكاتبه في الكويت. وقد عمد في بيان قدم في تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى زيادة المبلغ الذي يطالب بدفعه لخسائر في الممتلكات المادية إلى ٣٠٥ ٤٥ من الدنانير الكويتية.

(ب) التحليل والتقييم

٣٥٨- يرى الفريق أن الأدلة كافية لتثبت أن الممتلكات المادية لصاحب المطالبة فقدت في الكويت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. بيد أن الأدلة لا تدعم المبلغ الكامل المطالب به تعويضا عن ذلك.

(ج) التوصية

٣٥٩- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٧٢٠ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٣٢٣ ١٠ دينارا كويتيا) تعويضا عن خسائر في الممتلكات المادية الأخرى.

٣- الممتلكات المدرة للدخل

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٦٠- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٣١٦ ٢٠٤ دينارا كويتيا تعويضا عن خسائر صنفها تحت نوع الخسائر: الممتلكات المدرة للدخل. وهذه المطالبة قدمت أولا في بيان صاحب المطالبة المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٧، ولكن لم يقدم حينذاك أي شرح أو إيضاح للمطالبة.

٣٦١- وطلب إلى صاحب المطالبة في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤، أن يوضح طبيعة مطالبته بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات المدرة للدخل. ولم يقدم صاحب المطالبة ردا على هذا الطلب كما أنه لم يقدم أية أدلة تدعم هذه المطالبة.

(ب) التحليل والتقييم

٣٦٢- وفقا للمبادئ المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات المدرة للدخل غير مقبولة لأن صاحب المطالبة أكد أولا أنها مطالبة جديدة مقدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويرى الفريق، علاوة على ذلك، أن المطالبة غير مدعومة كليا ببيان عن المطالبة ولا بأية أدلة.

(ج) التوصية

٣٦٣- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المدرة للدخل.

٤- الخسائر الأخرى

(أ) الوقائع والادعاءات

٣٦٤- يلتمس صاحب المطالبة مبلغا قدره ٩٩٦ ٧ دينارا كويتيا تعويضا عن أوراق نقدية بالدينار الكويتي لم يتمكن من صرفها. ويؤكد أن مديره العام قد رتب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عملية صرف مبلغ ١٣٠ ٢٥٤ ١ درهما مغربيا وتحويله إلى دنانير كويتية لدى مصرف في الأردن ثم وزع القسم الأعظم من هذا المبلغ على موظفي صاحب المطالبة في الكويت. ويؤكد كذلك أن المدير العام أودع الأوراق النقدية بالدينار الكويتي التي لم توزع ويبلغ مجموعها ٩٩٦ ٧ دينارا كويتيا في خزنة داخل مباني مكاتب صاحب المطالبة في الكويت. وقد دمرت النيران في وقت لاحق تلك المباني وذلك في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ويدعي صاحب المطالبة أنه لم يتمكن نتيجة لذلك من فتح الخزنة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويفيد صاحب المطالبة أنه اكتشف أن الأوراق النقدية الموجودة في الخزنة كانت جزءا من سلسلة الأوراق النقدية التي ألغتها حكومة الكويت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدم صاحب المطالبة الأوراق النقدية المسحوبة من الخزنة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لكي تتحقق اللجنة منها.

٣٦٥- ويلتمس أيضا صاحب المطالبة مبلغا قدره ٥٠٠ ٢ دينار كويتي تعويضا عن التكاليف التي تكبدها لإعداد وتوثيق مطالبته. ويطلب صاحب المطالبة، إضافة إلى ذلك، تعويضا عن الفائدة على خسائره. وكان صاحب المطالبة قد طلب في بيانه الأولي مبلغا غير محدد تعويضا عن "التأخير في تسديد" خسائره. أما في طلبه المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٧، فقد طالب صاحب المطالبة بالأحقية في التعويض عن فائدة بمبلغ ٥٩٥ ٥٣ دينارا كويتيا.

(ب) التحليل والتقييم

٣٦٦- تطبيقا للمبادئ المبينة في الفقرة ٢٠٣ أعلاه، يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالأوراق النقدية بالدينار الكويتي الملغية هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض. فالأدلة تثبت أن صاحب المطالبة تسلم الأوراق النقدية الملغية خلال عملية لصرف العملة تمت في الأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وأنه لم يستطع تجنب الخسائر التي يلتمس التعويض من أجلها.

٣٦٧- وللأسباب التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٧ أعلاه، لا يقدم الفريق أية توصية بشأن المطالبة بالتكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة في إعداد وتوثيق مطالبته.

٣٦٨- ويرى الفريق أن مطالبة صاحب المطالبة بفائدة تقع في نطاق مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ كما ذكر في الفقرة ٤٦ أعلاه. وتبعا لذلك، لا يقدم الفريق أية توصية تتعلق بهذه المطالبة.

(ج) التوصية

٣٦٩- يوصي الفريق بتعويض قدره ٦٦٨ ٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٩٩٦ ٧ دينارا كويتيا) عن الخسائر الأخرى، ولكنه لا يقدم أية توصية تتعلق بالمطالبة بالفائدة والمطالبة بتكاليف إعداد المطالبات.

٥- توصية لمنظمة المدن العربية

٣٧٠- استنادا إلى ما توصل إليه الفريق من استنتاجات تتعلق بمطالبة منظمة المدن العربية، يوصي بدفع تعويض قدره ٣٨٨ ٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١١- التعويض الموصى بمنحه لمنظمة المدن العربية

نوع الخسارة	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
العقود	لا شيء
الممتلكات المادية الأخرى	٣٥ ٧٢٠
الممتلكات المدرة للدخل	لا شيء
الخسائر الأخرى[أ]	٢٧ ٦٦٨
المجموع	٦٣ ٣٨٨

(أ) يشمل هذا النوع من الخسائر عنصر فائدة. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

سابعا- ملخص التوصيات

٣٧١- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع التعويضات التالية:

(أ) جمهورية مصر العربية: ٨٤٥ ٣٦٨ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) جمهورية إيران الإسلامية: ٣٩٣ ٨٢١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية: ٩٩٣ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) جمهورية تونس: ٤١٧ ٩٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ه) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: ٧٦١ ٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج : ٢١٥ ٩٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) المعهد العربي للتخطيط - الكويت: ٧٩٦ ٠٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: ٦ ٧٥٨ ٩٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية: ٤ ٥٢٩ ٩٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) منظمة المدن العربية: ٦٣ ٣٨٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

جنيف، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(توقيع) السيد بيورن هوغ
الرئيس

(توقيع) السيد جورج أبي صعب
مفوض

(توقيع) السيد ميشيل ج. بونيل
مفوض

الحواشي

(١) مقرر مجلس الإدارة ١٠، "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة"، (S/AC.26/1992/10).

(٢) المطالبات من الفئة "واو-١" هي المطالبات غير المتصلة بالبيئة الواردة من المنظمات الدولية وجميع الحكومات غير حكومات المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

(٣) تلتمس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002393) تعويضا عن تكاليف إعداد المطالبات بمبلغ ٠٥٢ ١ دينارا كويتيا. والتمس المعهد العربي للتخطيط - الكويت (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 4002421) في البداية تعويضا عن تكاليف إعداد المطالبات بمبلغ ٠٠٠ ١٦ دينار كويتي وفائدة بمبلغ ٤٩١ ٥٠٢ دينارا كويتيا، ولكنه خفض لاحقا المبلغين المطالب بهما عن تكاليف إعداد المطالبات والفائدة إلى ٠٠٠ ١٢ دينار كويتي و٢٦٠ ٦٨ دينارا كويتيا، على التوالي. وتطلب مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000135) تعويضا عن الفائدة بمبلغ ٣١٣ ٣١١ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتلتمس منظمة المدن العربية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات 5000136) تعويضا عن تكاليف إعداد المطالبات بمبلغ ٥٠٠ ٢ دينار كويتي والفائدة بمبلغ ٥٩٥ ٥٣ دينارا كويتيا. وقد ورد التماس منظمة المدن العربية التعويض عن الفائدة في مطالبتها المؤرخة في تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٤) مطالبات الفئة "جيم" هي مطالبات فردية تتعلق بالأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في حين أن المطالبات من الفئة "دال" هي مطالبات فردية عن الأضرار التي تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومطالبات الفئة "هاء" هي المطالبات المقدمة باسم شركات. وعملا بمقرر مجلس الإدارة ١ (S/AC.26/1991/1)، وكما تم تأكيده في الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣ (S/AC.26/1992/13)، لا تصادف مسألة الحصول على المستحقات أكثر من مرة فيما يتعلق بالمدفوعات المقدمة في إطار المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات المتعلقة بالمغادرة) ومطالبات الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالإصابات الشخصية الخطيرة والوفيات). ومن ثم، لم يكن من الضروري إجراء عمليات تدقيق في جميع الفئات فيما يتعلق بالمطالبات من الفئتين "ألف" و"باء".

الحواشي (تابع)

(٥) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة 'واو')"، (S/AC.26/1997/6)، ("التقرير الأول")، الفقرات ٤٧-٦٤. انظر أيضا "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة 'واو')"، (S/AC.26/1998/4)، ("التقرير الثاني")، الفقرة ٤٥؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة 'واو-١' (S/AC.26/1998/12)، ("التقرير الثاني")، الفقرة ٧٥؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/1999/7)، ("التقرير الثالث")، الفقرة ٧٥؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/2000/13)، ("التقرير الرابع")، الفقرة ١٢؛ وتقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/2001/15)، ("التقرير الخامس")، الفقرة ١١.

(٦) انظر التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو"، الفقرة ٦٢.

(٧) أبلغت هذه القرارات في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من الأمانة إلى البعثات الدائمة للدول وإلى مكاتب المنظمات الدولية.

(٨) انظر، مثلا، "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'"، (S/AC.26/1999/6)، ("التقرير الثاني عن مطالبات الفئة 'هاء-٢'")، الفقرة ٥٤.

(٩) يتسق هذا الاستنتاج مع استنتاجات الأفرقة الأخرى؛ انظر، على سبيل المثال، ""تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'واو-٢'"، (S/AC.26/1999/23)، الفقرة ٢٢.

(١٠) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المفاوضات من الفئة 'هاء-٢'"، (S/AC.26/1998/7)، الفقرة ٩٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(١٢) التقرير عن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرات ٧٠-٧٢.

(١٣) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة 'واو-٣'"، (S/AC.26/1999/24)، ("التقرير الأول")، الفقرات ٥٩-٦٤؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'واو-٣'"، (S/AC.26/2001/7)، الفقرات ٣٥-٣٩.

الحواشي (تابع)

(١٤) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"، الفقرة ٦٢.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(١٦) التقرير عن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرة ٨١. انظر أيضا التقرير عن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرات ٧٧-٨٠.

(١٧) انظر أيضا التقرير عن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرات ١٥٣-١٥٦؛ والتقرير عن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء-٢"، الفقرات ٧٤-٨٤؛ والتقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣"، الفقرات ٤٩-٥٨.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو"، الفقرة ١٠٠؛ والتقرير عن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو"، الفقرة ٧٤؛ والتقرير عن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرة ١٢٦.

(١٩) "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، استمارات المطالبات بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية (الاستمارة واو)"، الجزء "واو"، ملخص للخسائر المطالب بالتعويض عنها.

(٢٠) يلاحظ الفريق أن الأدلة لا تثبت أن صاحب المطالبة قرر أي غرامات أو مخالفات على الخطوط الجوية العراقية لخرقها الأنظمة في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده. وعليه، ليس على الفريق أن يعلق على قابلية الغرامات والمخالفات المتعلقة بهذا الخرق للتعويض.

(٢١) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة 'ألف')"، (S/AC.26/1994/2)، الصفحة ١٩.

(٢٢) التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو"، الفقرات ٩٢-٩٦؛ والتقرير عن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو"، الفقرات ١٠٠-١١١؛ والتقرير عن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-١"، الفقرات ١٢٥-١٢٧.

(٢٣) الفقرة ٢٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "واو-١".

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

الحواشي (تابع)

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، المادتين ١١ و١٢ من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، المشار إليها في A. Roberts and R. Gueleff, eds., Documents On The Laws of War, 3rd ed. (New York, Oxford University Press Inc., 2000), p. 89.

(٢٦) الفقرة ٧٣ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'"، (S/AC.26/1999/22)، الفقرة ٧٣.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) انظر أيضا الفقرة ٢٥١ من التقرير المتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١".

(٢٩) انظر أيضا الفقرة ٧١ من التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو-١".

(٣٠) سبق أن اعتبر الفريق ضمنا أن إقليم إيران البري لم يتعرض لعمليات عسكرية أو التهديد بأعمال عسكرية بالمعنى الذي يقصده مقرر مجلس الإدارة ٧. انظر الفقرتين ٤٠ و٩٦ من التقرير المتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١".

(٣١) الفقرتان ١١٧-١١٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-١"؛ والفقرتان ١٣٤-١٣٥ من التقرير المتعلق بالدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-١"؛ والفقرتان ٢٣-٢٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "واو-١".

(٣٢) انظر التقرير عن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "واو - ١"، الفقرتين ٢٨١ و٢٨٤.

(٣٣) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء'"، (S/AC.26/1999/4)، ("التقرير الأول عن المطالبات الفئة "هاء - ٤"(١)")، الفقرة ١٥٣.

(٣٤) انظر الفقرة ٢١٨ من هذا التقرير.

(٣٥) أعاد العراق الممتلكات المادية المعنية تحت إشراف منسق الأمم المتحدة المعني بعملية إعادة الممتلكات التي بدأت في عام ١٩٩١.

(٣٦) انظر الفقرة ٢٥١ من هذا التقرير.

الحواشي (تابع)

(٣٧) تشير الأدلة إلى أن صاحب المطالبة أبرم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ثلاثة عقود إيجار منفصلة لمكاتب في البحرين، الأول ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والثاني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والثالث في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وتشير أيضا إلى أن صاحب المطالبة أبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عقدا إضافيا للإيجار مدد بموجبه عقد الإيجار المنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لفترة أخرى من ١٢ شهرا لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٣٨) في الصفحة ٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"، يلاحظ الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" أن الفترة الواقعة بين ٢٧ شباط/فبراير١٩٩١ و٣١ أيار/مايو ١٩٩١ هي الفترة التي استخدمتها حكومة الكويت للتعبير عن "فترة الطوارئ" التي بدأت فيها أعمال إعادة البناء والتصليح في الكويت.

(٣٩) التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرات ١٠٩-١١١.

(٤٠) تستخدم مؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية تسمية بديلة في مطالبتها هي "مجلس التعاون الخليجي - مؤسسة إنتاج البرامج المشتركة ".

(٤١) التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، الفقرات ٢٠٧-٢١٥.

(٤٢) التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرات ١٠٩-١١١.

(٤٣) قدمت منظمة المدن العربية مطالبتها في الأصل بالاسم المترجم إلى الإنكليزية:" Arabian Cities Organization". غير أنها أفادت في ردها على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أن اسمها الرسمي بالإنكليزية هو "Arab Towns Organization".

- - - - -